

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 756

السنة 33

الأربعاء 27 مارس 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

240

أمر قانوني رقم 016 - 90 ، يتضمن تعديل ميزانية الدولة (تسيير 1990).

1990/07/17

2 - مراسيم مقرارات ، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

245

مرسوم رقم 015 - 91 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

1991/02/14

245

مرسوم رقم 019 - 91 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

1991/02/14

245	مرسوم رقم 91-018 يقضي بإبقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.	1991 / 02 / 27
245	مرسوم رقم 91-019 يقضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة.	1991 / 02 / 27
246	مرسوم رقم 91 - 020 ، يقضي بمنح علاوة لمراقب البنك المركزي الموريتاني.	1991 / 03 / 4
246	مرسوم رقم 91 - 021 ، يقضي بمنح علاوات الحضور الممنوحة لأعضاء المجلس العام للبنك.	1991 / 03 / 4

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

246	قرار رقم 1279 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1990 / 12 / 9
247	مرسوم رقم 91-013 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضباطين من الدرك الوطني لبلوغهما السن القانونية.	1991 / 02 / 14
247	مرسوم رقم 91-014 يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني .	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 0158 ، يقضي بشطب اسم ضابط صف من لائحة الترقية لسنة 1990.	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 0159 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 160 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1991 / 02 / 14
	قرار رقم 0164 / يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991	1991 / 02 / 18
250	لأفراد ضباط من الدرك الوطني.	
250	قرار رقم 0209 ، يقضي بشطب على أسمي ضباطين من لائحة الترقية.	1991 / 03 / 5

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

251	مقرر رقم 657 ، يقضي بتعيين ضابط شرطة قضائية.	1990 / 12 / 19
251	مقرر رقم ت-254 ، يحدد لائحة القضاة المتدربين المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخدمة المنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة.	1990 / 12 / 23

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

- نصوص مختلفة

253	مقرر رقم 015 ، يكمل المقرر رقم 540 ، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة.	1991 / 01 / 14
254	مقرر رقم 20 ، تمنح بموجب زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة	1991 / 01 / 14
254	مقرر رقم 28 ، تمنح بموجب زيادة في العلامة القياسية لبعض موظفي الأمن الوطني.	1991 / 01 / 26

254	مقرر رقم 035 ، يقضي بإعفاء ضابطي صف 8 حرسيين وطنيين بصفتهما كآباء أطفال وأحد	1991 / 01 / 27
254	مقرر رقم 036 ، يقضي بتجديد تعيينين بوصفهما تلميذين ضابطين من الحرس الوطني	1991 / 01 / 27
254	مقرر رقم 037 ، يقضي بتجديد عن طريق مسابقة لسبعة مدنيين بصفتهم التلاميذ ضابط من الحرس الوطني	1991 / 01 / 27
255	مقرر رقم 038 ، يقضي بتعيين في الرتبة الأعلى لاربعة عشر تلميذا بصفتهم ضابط	1991 / 01 / 27
256	مقرر رقم 039 ، يقضي بتجديد أحد عشر تلميذا بوصفهم تلاميذ صفات من الحرس الوطني وذلك عن طريق مسابقة مباشرة	1991 / 01 / 27
256	مقرر رقم 040 ، يقضي بتزليل رتبة خمسة حرسيين إلى رتبة حرسيين بصفتهم ضابط	1991 / 01 / 27
256	مقرر رقم 49 ، يقضي بإحالة ضابطي صف و34 حرسيين إلى التقاعد	1991 / 02 / 6
258	مقرر رقم 050 ، يقضي بتغيير المقرر رقم 584 ، بتاريخ 22 / 01 / 1991 ، الصادر من المجلس الأعلى للدراسات والبحوث	1991 / 02 / 9
258	حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي	
258	مقرر رقم 051 ، يقضي بانتهاء خدمة حرسيين بسبب الوفاة	1991 / 02 / 9
258	مقرر رقم 054 ، يقضي بإنهاء عمل تلاميذ وكلاء شرطة مندوبين	1991 / 02 / 9
258	مقرر رقم 108 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط صف و13 ثلاثة عشر حرسيا وطنيا	1991 / 02 / 9
259	قرار رقم 109 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمس حرسيين وطنيين	1991 / 02 / 9
259	قرار رقم 110 ، يقضي بتعيين ضابط بصفته قائدا مساعدا للحرس الوطني	1991 / 02 / 9
259	قرار رقم 132 ، يقضي بمنح شهادات لستة وعشرين (26) ضابط صف و28 ثمانية وعشرين حرسيا وطنيا	1991 / 02 / 12
261	قرار رقم 133 ، بمنح شهادة احتلال الاسلحة لخمس تلاميذ ضابط صف عامدين	1991 / 02 / 12
262	قرار رقم 134 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) ل(34) حرسيا	1991 / 02 / 12
263	مقرر رقم 22 ، يسمح بافتتاح مطعم بتواكسوط	1991 / 02 / 14
263	قرار رقم 0163 ، متضمن تسجيل ثمانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني بجدول الترقية لسنة 1991	1991 / 02 / 18
263	قرار رقم 70 ، متعلق بتعيين اساتذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشباب	1991 / 02 / 23
264	مرسوم رقم 91 - 017 ، يقضي بتعيين اربعة ضباط من الحرس الوطني	1991 / 02 / 25
265	مرسوم رقم 91 - 036 ، منح واداب م يقضي بتعيين رئيس مصلحة و رئيس قسم	1991 / 02 / 25
265	مرسوم رقم 91 - 037 ، منح واداب م يقضي بتعيين والي	1991 / 02 / 25
265	مرسوم رقم 91 - 038 ، منح واداب م يقضي بتعيين ولاية مساعدين	1991 / 02 / 25
266	مرسوم رقم 91 - 040 ، منح واداب م يقضي بتعيين ولاية	1991 / 02 / 25
266	مقرر رقم 092 ، يقضي بالتحقق من التوفيق النهائي عن العمل بتعيين الوفاء مساعد اول من الشرطة	1991 / 03 / 5

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

266	مقرر رقم 251 ، يسمح بتغيير مداخلات بمصروف حسابات المصارف	1990 / 12 / 19
266	مقرر رقم 002 ، يسمح بافتتاح مسدودات المسجلة لدى وزارة المالية والبريد والمواصلات بهدف تسديد نفقات خاصة بدعم الحسابة المدنية	1991 / 01 / 6
266		

267	قرار رقم 0120 ، يقضي بمنح اعانة مالية للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م)	1991 /02/ 9
267	قرار رقم 0121 ، يقضي بمنح اعانات لبعض مؤسسات عمومية لسنة 1991.	1991 /02/ 9
268	مرسوم رقم 91-035 و أم ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنو أكشوط لصالح تعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن .	1991 /02/ 17
268	مرسوم رقم 91 - 040 و م.أ.ت. ط . يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنو أكشوط.	1991 /03/ 03

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

268	مرسوم رقم 91-016 / يتضمن تعيينات بوزارة التخطيط والتشغيل .	1991 /02/ 14
268	مرسوم رقم 91-017 / ر.ح يقضي بقبول الشركة "صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1991 /02/ 14
270	مرسوم رقم 91-020 / . يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.	1991 /02/ 14
271	مرسوم رقم 91-022 / . يقضي بقبول فندق العيون في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات	1991 /02/ 14
274	مرسوم رقم 91-024 / . يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم: 90-082 / ل.ع خ و بتاريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء.	1991 /02/ 14
274	مرسوم رقم 91 - 032 . يقضي بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام مقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات.	1991 /02/ 17
275	مرسوم رقم 91-033 / . يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات.	1991 /02/ 17
277	مرسوم رقم 91-034 / . يقضي بقبول مؤسسة "المنبح" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات.	1991 /02/ 17

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

279	مقرر رقم 258 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد و انتاج الثلج بنو أكشوط.	1990/12/26
279	مقرر رقم 259 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المفوى (الكرتون) بنو اذيبو.	1990/12/26
279	مقرر رقم 021 يقضي بالفصل المؤقت لموظف .	1991/1/14
280	مقرر رقم 017 يقضي باقامة منجرة بنو أكشوط .	1991/2/9
280	مقرر رقم 021 يسمح باقامة عدد من المخازن بنو أكشوط .	1991/1/14
280	مقرر رقم 031 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لتربية دواجن اللحم والبيض بنو أكشوط	1991/2/28

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

281	مرسوم رقم 91-042 ، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .	1991/3/4
281	مقرر رقم ت 035 ، يقضي بتحديد سعر الأرز المستورد .	1991/3/5
281	مقرر رقم 091 ، يمنح رخص استثمار لبعض وكالات ومكاتب السفريات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .	1991/3/5

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

282	مقرر رقم 063 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفين .	1990/1/20
283	مقرر رقم 664 ، يقضي بتعيين مراقبين عامين مكلفين بالتدريس .	1990/12/23
283	مقرر رقم 666 ، يقضي بتعيين مقتصد محاسب .	1990/12/23
283	مقرر رقم 667 ، يقضي بتعيين موظف .	1990/12/23
283	مقرر رقم 668 ، يقضي بتعيين موظفين .	1990/12/23
284	مقرر رقم 067 ، يقضي باعارة استاذ من التعليم العالي .	1991/2/14
284	مقرر رقم ت 029 ، يقضي بتصحيح المقررين رقم ت 117 ورقم ت 242 وت و ام ت ع	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 075 ، يقضي بتعيين وترسيم معلمة .	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 076 ، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني .	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 077 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 المتعلق بحالة بعض موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
284	مقرر رقم 078 ، يقضي بحالة موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
285	مقرر رقم 079 ، يقضي بحالة موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
285	مقرر رقم 081 ، يقضي بتعيين وترسيم معلم مساعد .	1991/2/28
285	مرسوم رقم 91-041 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1991/3/3

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

285	مقرر رقم 652 يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس .	1990/12/19
285	مقرر رقم 653 يقضي باستقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .	1990/12/19
286	مقرر رقم 654 يقضي باستقالة موظف .	1990/12/19
286	مقرر رقم 675 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين .	1990/12/26
286	مقرر رقم 676 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (1989) .	1990/12/26

286	مقرر رقم 677 يقضي بتعيين وترسيم موظف .	1990/12/26
286	مقرر رقم 682 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد فني .	1990/12/26
287	مقرر رقم 001 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة العليا للأساتذة (دفعة 1990) .	1991/1/2
287	مقرر رقم 003 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990) .	1991/1/3
287	مقرر رقم 006 يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1991/1/6
287	مقرر رقم 007 يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على الليسانص .	1991/1/6
288	مقرر رقم 010 يقضي بتعيين وترسيم ملحقى ادارة عامة (اختصاص مسيري مستشفيات) .	1991/1/7
288	مقرر رقم ت 011 يقضي بلائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المهنية لدخول "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للإدارة للسنة الدراسية 1990-1991 .	1991/1/14
289	مقرر رقم 016 يقضي باستقالة موظف .	1991/1/14
289	مقرر رقم 017 يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليسانص .	1991/1/14
289	مقرر رقم 024 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي .	1991/1/20
289	مقرر رقم 044 يقضي بتصحيح المقرر رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض تلاميذ - موظفين وموظفين - تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للإدارة .	1991/2/5
290	مقرر رقم 052 يقضي بتعيين مقتصد .	1991/2/9
290	مقرر رقم 053 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990) .	1991/2/9
291	مقرر رقم 055 يقضي باستقالة موظفين لإقطاعهما عن العمل .	1991/2/9
291	مقرر رقم 060 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف .	1991/2/10
291	مقرر رقم 061 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية .	1991/2/11
291	مرسوم رقم 027-91 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .	1991/2/14
291	مقرر رقم 063 يقضي بتعيين دكتور في الطب .	1991/2/14
291	مقرر رقم 065 يقضي بترسيم مهندسين رئيسيين .	1991/2/14
292	مقرر رقم 086 يقضي بتعيين استاذ متدرب من التعليم العالي .	1991/3/2
292	مقرر رقم 093 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض ممرضين صحيين اجتماعيين دفعة 1989 .	1991/3/6

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

292	مرسوم رقم 039-91 ، يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .	1991/2/25
-----	--	-----------

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- 292 مقرر رقم 084 يقضي بتعيين المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل. 1991/2/28

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

- 293 مرسوم رقم 91-023 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 1991/2/14
- 293 مقرر رقم 066 يقضي بتعيين مراقب عام. 1991/2/14
- 293 مرسوم رقم 91-029 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 1991/2/17
- 293 مرسوم رقم 91-030 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 1991/2/17
- 293 مرسوم رقم 91-031 يقضي بتعيين كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 1991/2/17

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

- 294 مقرر رقم ت 020 يقضي بتخصيص قطعة أرضية بناوأكشوط لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي. 1991/2/12
- 294 مرسوم رقم ت 91-018 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي. 1991/2/14
- 294 مرسوم رقم 91 - 022 ، يقضي بتعيين مكتب واعضاء اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم. 1991/2/4

وزارة الإعلام

نصوص تنظيمية

- 295 مرسوم رقم 91-021 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : إذاعة موريتانيا / إ.م/. 1991/2/14
- 297 مرسوم رقم 91-026 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : التلفزة الموريتانية. 1991/2/14
- 299 مرسوم رقم 91-028 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : الوكالة الموريتانية للأبناء. 1991/2/14

نصوص مختلفة

- 301 مرسوم رقم 91 - 025 ، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية. 1991/2/14
- 301 مقرر رقم 073 ، يتضمن تعيين منسق مسؤول عن خلية تنسيق الإعلام والتهذيب والاتصال. 1991/2/26

1 - الأوامر القانونية

المادة 28 : «فقرة 2 جديدة»

يجب على المكلفين تسديدها الى محاسب الخزينة الذي يتبعه المكلف وذلك عن طريق اعلان بالدفع مقتطع من دفتر ذي قسائم ومسلم من طرف الادارة . ويعاقب عدم التسديد الكلي او الجزئي في الظروف الأنفة الذكر بزيادة قدرها %100

المادة الرابعة : تعدل ترتيبات المادة 31 من الامر القانوني 060 - 82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 31 : يجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، تسديد مساهماتهم الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية مباشرة اثناء الاحصاء ويخضع للتابعة المكلفون الذين لا يسدون، مباشرة وعند تسليم سند الدفع، مساهماتهم المستحقة عليهم ، كما هو مقرر بالمواد رقم 527 ومابعده تبعا لهذا القانون.

المادة 5 : تعدل المادة الاولى من الامر القانوني رقم 001 - 89، الصادر بتاريخ 18 يناير 1989، والمتضمن مراجعة التعرفة الجمركية وذلك على النحو التالي :

- أ - حقين أساسيين :
- حقاً جمركياً
 - حقاً جبائياً

ويحسب هذان الحقان على اساس القيمة الجمركية كما هي محددة في قانون الجمارك

- ب) رسماً داخلياً يدعى
- الرسم على رقم الاعمال

ويتكون وعاء هذا الرسم من القيمة الجمركية مزاداً عليها الحق الجمركي والحق الجبائي أو ناتج رسم التعاون الجهوي في اطار تبادل مجموعة الدول الاقتصادية لغرب افريقيا.

المادة 6 : يعدل جدول الحقوق والرسوم المدونة في التعرفة الجمركية على النحو التالي :

أمر قانوني رقم 016 - 90 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1990 ، يتضمن تعديل ميزانية الدولة (تسيير 1990).

المادة الاولى : تكمل ترتيبات المادة 23 من الامر القانوني رقم 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن النظام العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 23 : «فقرة 2 جديدة»

يجب على المكلفين أن يحددوا تلقائياً مبلغ الضريبة المستحقة على أساس التصريح بنتائجهم وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 14.

ويتم التسديد للخرينة التي يتبعها المكلف وذلك عن طريق اعلان بالدفع مقتطع من دفتر ذي كعوب مسلم من طرف الادارة.

ويعاقب عدم التسديد الكلي او الجزئي في الظروف الأنفة الذكر بزيادة قدرها %100

المادة الثانية : تعدل ترتيبات المادة 26 من الامر القانوني 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 26 : يستخلص مبلغ الضريبة الجزافية الدنيا المفروضة طبقاً للمادة 24 ، باستثناء الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 ، وفي حدود الربع منه من المساهمة المستحقة على اساس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

وقد حدد مع ذلك تخفيض استخلاص الضريبة الجزافية الدنيا بنصف مبلغها بالنسبة للمؤسسات المصرفية وسونمكس ومؤسسات قطاع الصيد

وذلك فيما يعني ضريبتها الجزافية الأدنى المفروضة عليها بنسبة تصل الى 2% كما هو مقرر في المادة 25 المكررة اربعاً ويبقى جزء الضريبة الجزافية الدنيا غير البرئ من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وكذا جزء الضريبة الجزافية الدنيا القابل للحسم والزائد على مبلغ المساهمة في الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كسباً نهائياً للخرينة.

المادة الثالثة : تكمل المادة 28 المكررة خمساً من الامر القانوني رقم 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

0902	شاي اخضر	التعرفة الجبائية	27%
1001	الارز	التعرفة الجبائية	27%
27103200 إلى 27103900	بنزين السيارات	التعرفة الجبائية	148%
27105100	البنزين الممتاز	التعرفة الجبائية	83%

المادة 7: يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسبة قدرها 5% على المواد اللبئية والتابعة للحالات التالية :

04011000	لبن طري		
04020100	الى 04029000	لبن غير مركز	
04022100	الى 04029000	لبن دقيق و متماسك	

المادة 8: يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسبة 10% على المواد التابعة للحالات التالية :

11011000	دقيق القمح		
11020100	الى 11020200	سميد قمح	

المادة 9:

تلغى التقديرات الاصلية لايرادات ميزانية الدولة - تسيير 1990 المتعلقة بالحسوم التالية الى مستوى المبالغ المشار اليها ادناه :

الباب 01 : الايرادات الجبائية

الفصل 01 : الضرائب على الدخول والأرباح الصافية

المادة 04 : الضرائب على دخول رؤوس الاموال المنقولة 60.000.000

الفصل 05 : الرسم على الاموال والخدمات

المادة 04 : الرسم على المنتجات البترولية 65.000.000

المادة 11 : الرسم على السيارات 20.000.000

الفصل 06 : الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية

المادة 01 : حقوق جمركية 20.000.000

المادة 02 : حقوق جبائية 54.000.000

المادة 06 : رسوم اخرى على الاستيراد 300.000

المادة 07 : غرامات ومصادرات 3.000.000

المادة 08 : رسم التعاون الجهوي للمجموعة الاقتصادية

لدول غرب افريقيا 4.400.000

المادة 09 : تعويض المجموعة

الاقتصادية لغرب افريقيا 109.300.000

المادة 12 : حقوق ورسوم مجبأة على تصدير الصيد 468.000.000

الفصل 07 : ايرادات جبائية اخرى

المادة 02 : ايرادات جبائية مختلفة (مواد بترولية

غير مفعأة بتمويل خارجي) 200.000.000

الباب 02 : ايرادات غير جبائية

الفصل 08 : ايرادات مختلفة

المادة 02 : دخول المقاولات العمومية والمؤسسات المالية

الفقرة 03 : شركات الصيد 63 000.000

	70.000.000	الفقرة 04 : البنك المركزي الموريتاني
		الفقرة 06 : الشركة الموريتانية لتسويق
	30.000.000	المنتجات البترولية
60.000.000		الفقرة 07 : ميناء نواكشوط المستقل
	30.000.000	الفقرة 08 : المصرف العربي الليبي الموريتاني
		المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة أو إيرادات ودين مسترجع.
	210.000.000	الفقرة 20 : تحصيل الديون المصرفية
		الباب 03 : إيرادات رأس المال
		الفصل 09 : بيع رأس مال ثابت ومخزونات وقطع ارضية وأصول معنوية
		المادة 04 : بيع قطع ارضية وأصول معنوية
140.000.000		الفقرة 50 : اتاوات على الصيد
100.000.000		الفقرة 60 : غرامات على الصيد
		المادة 10 : تسجيل الإيرادات الجديدة التالية في ميزانية الدولة تسيير 1990
		الباب 01 : الإيرادات الجبائية
		الفصل 01 : الضرائب على الدخول والأرباح
	25.000.000	المادة 01 : الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية
		الفصل 04 : الضرائب على الملكية والعمالات حولها
	20.000.000	المادة 01 : الضرائب العقارية
		الفصل 05 : رسم على الأموال والخدمات
15.000.000		المادة 06 : رسم على التبغ
98.000.000		المادة 07 : رسم على الشاي
114.000.000		المادة 08 : رسوم اخرى
		الفصل 06 : ضرائب على التجارة والعمالات الدولية
	63.000.000	المادة 04 : رسم على رقم الأعمال
		الفصل 07 : إيرادات جبائية اخرى
20.000.000		المادة 01 : حقوق الطابع
		الباب 02 : إيرادات غير جبائية
		الفصل 08 : إيرادات مختلفة
		المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة أو إيرادات ودين مسترجع
250.000.000		الفقرة 10 : دين مسترجع
100.000.000		الفقرة 30 : صندوق دعم التنمية
		الباب 03 : إيرادات رأس المال
		الفصل 09 : بيع رأس مال ثابت ومخزونات وقطع ارضية وأصول معنوية
		المادة 04 : بيع قطع ارضية وأصول معنوية
122.000.000		الفقرة 10 : قطع ارضية وأحياء املاك الدولة
		الفقرة 70 : أصول معنوية اخرى (تصفية سوميس
140.000.000		وتخصيص البنك الوطني الموريتاني)

الباب 04 : المساعدات والهبات والاعانات
 الفصل 10 : المساعدات - الهبات - الاعانات الجارية
 الفقرة 01 : المساعدات - الهبات - اعانات الحكومات
 هبة الحكومة اليابانية)

282.000.000

المادة 11 : تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة
 للتسيير، تسيير 1990، حسب المبالغ المشار إليها
 في خطوط الميزانية التالية

الباب 25 : النفقات المشتركة

الفصل 01 : نفقات مختلفة

المادة 07 : تخصيصات - أجور - رواتب - علاوات 31.000.000

المادة 12 : تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للاستثمارات - تسيير 1990، في المبالغ المشار إليها في خطوط
 الميزانية التالية :

الباب 30 : الدراسات - الرقابة - البحوث

الفصل 10 : الدراسات - الرقابة - البحوث

المادة 10 : الدراسات - الرقابة - البحوث

الفقرة 40 : تسديد الرسوم على المنتجات البترولية

200.000.000

المادة 13 : يتم تسجيل الاعتمادات الجديدة التالية ضمن ميزانية الدولة - تسيير 1990
 أ - ميزانية التسيير

الباب 01 : اعباء الدين العمومي

الفصل 01 : اعباء الدين العمومي

المادة 04 : فائدة دين الدولة

الفقرة 12 : الفوائد المختلفة لدين الدولة 91.000.000

ب - ميزانية الاستثمارات

الباب 26 : اثاث التجهيز

الفصل 01 : اندثار الدين

المادة 04 : اساس الدين العمومي

الفقرة 05 : اندثارات مختلفة لاساس الدين العمومي 216.000.000

ج - حسابات السلفات :

الباب 01 : حسابات السلفات المنوحة

الفصل 01 : السلفات المنوحة

المادة 01 : السلفات المنوحة

الفقرة 10 : سلفات مختلفة

100.000.000

المادة 14 : تعدل موارد وأعباء والتوازن العام لميزانية الدولة المحددة بالمواد 17 و 18 و 19 من الامر القانوني 90.001 الصادر بتاريخ
 23 يناير 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، على النحو التالي :

التوازن الجديد بين موارد وأعباء ميزانية الدولة، تسيير 1990

أعباء	موارد	مدونة اصطلاحات
		1 - الميزانية العامة
16.176.628.550		عمليات ذات طابع نهائي
		1 - 1 نفقات تسيير
1.330.310.000		1 - 2 نفقات رأس مال
4.553.000.000		1 - 2 - 1 استثمار
		1 - 2 - 2 اندثار
	18.336.000.000	1 - 3 إيرادات جارية
	1.772.000.000	1 - إيرادات رأس مال
	282.000.000	1 - 5 مساعدات - هبات - اعانات
	1.899.938.550	1 - 6 اقتراضات - تخفيف الدين
22.059.938.550	22.289.938.550	مجموع العمليات ذات الطابع النهائي
		عمليات ذات طابع مؤقت
		2 - 1 حسابات قروض
500.000		2 - 1 - 1 قروض ممنوحة
	500.000	2 - 1 - 2 قروض مسددة
		2 - 2 حسابات سلفة
100.500.000		2 - 2 - 1 سلفات ممنوحة
	500.000	2 - 2 - 2 سلفات مسددة
		2 - 3 حسابات مساهمات
130.000.000		2 - 3 - 1 انجاز مساهمات
231.000.000	1.000.000	مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت
		11 - الميزانيات الملحققة - حسابات
		التحويلات الخاصة
4.000.000		2 - 1 نفقات
	4.000.000	2 - 2 إيرادات
22.294.938.550	22.294.938.550	مجموع الميزانية العامة
أ - الموارد		
المبالغ الجديدة للتقديرات	التعديل	مبالغ تقديرات الميزانية الأصلية
16.085.000.000	(645.000.000)	16.730.000.000
2.251.000.000	(104.000.000)	2.355.000.000
1.772.000.000	22.000.000	1.750.000.000
		إيرادات جبائية
		إيرادات غير جبائية
		إيرادات رأس مال
		تسديد قروض
1.000.000		وسلف
		حسابات تحويلات
4.000.000		خاصة
		مساعدات -
282.000.000	282.000.000	هبات - اعانات
1.899.938.550	621.000.000	تخفيف الدين
22.294.938.550	176.000.000	مجموع الموارد

مبالغ تقديرات الميزانية الأصلية	التعديل	المبالغ الجديدة للتقديرات	
9.251.412.550		9.251.412.550	السلطات العمومية - تسيير الإدارات نفقات - مشتركة - تحويلات
4.525.216.000	(31.000.000)	4.556.216.000	تدخلات مختلفة
2.400.000.000	91.000.000	2.309.000.000	الدين العمومي - فوائد
4.553.000.000	216.000.000	4.337.000.000	الدين العمومي - اندثار
1.330.310.000	(200.000.000)	1.530.310.000	نفقات الاستثمار الحد الأعلى للقروض الممكن منحها
500.000		500.000	الحد الأعلى للسلف الممكن منحها
100.500.000	100.000.000	500.000	مخصصات انجاز مساهمات حسابات تحويلات
130.000.000		130.000.000	خاصة
4.000.000		4.000.000	
22.294.938.550	176.000.000	22.118.938.550	مجموع الأعباء

المادة 16 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 17 يوليو 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

2 - مرأسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015 - 91 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 199 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

مادة وحيدة. - يعين السيد مصطفى ولد احبيب محرر من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 13771 ص رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية بالأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 7 يونيو 1990

مرسوم رقم 91-019 . صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد ولد أعمر، إداري من السلك المالي ، الرقم الاستدلالي 35189 ن مراقبا ماليا في الأمانة العامة للحكومة، وذلك اعتبارا من 31 أكتوبر 1990

مرسوم رقم 91-018 صادر بتاريخ 27 فبراير 1991 . يقضي بابقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.

مادة وحيدة. - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالي :

- مستشار لدى غرفة أمن الدولة : السيد ولد الغيلاني، قاض ؛

- قاضي التحقيق بالديوان الثالث (8) : السيد محمد عبد الله ولد محمد موسى ، قاضي .

مرسوم رقم 91 - 019 صادر بتاريخ 27 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة. - يعين الملازم أول كولبالي مسادو صيبا، قاضيا للديوان الاول للتحقيق في محكمة العدل الخاصة .

مرسوم رقم 91 - 020 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي
بمنح علاوة لمراقب البنك المركزي الموريتاني.

مرسوم رقم 91 - 021 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي
بترفع علاوات الحضور الممنوحة لاعضاء المجلس العام للبنك.

مادة وحيدة : تمنح علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ
(120.000) أوقية عشرين ومائة الف أوقية لمراقب حسابات
البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : تخصص علاوة قدرها (8.000) أوقية ثمانية
آلاف أوقية عن كل دورة لاعضاء المجلس العام للبنك المركزي
الموريتاني.

مادة وحيدة : تمنح علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 1279 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1990 ، يقضي بإحالة
أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.
المادة الاولى : يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح

ديسمبر 1990 ، عسكريو الدرك الوطني التالية
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية، ستسلم إليهم شهادة بحسن
السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني :

الإسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
يحي بن عبد الجليل	رقيب اول	1451	متزوج وله ابن 1	15 سنة
جنك موسى صمبا	د.الدرجة 4	1274	متزوج وله 9 ابناء	15 سنة
مصطفى بن اوداع	د.الدرجة 4	1636	متزوج وله 9 ابناء	15 سنة
محمد الامين بن مجتبي محمد بن سيد أحمد	د.الدرجة 4	1385	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
محمد سالم بن غلا	د.الدرجة 4	1502	متزوج وله 4 ابناء	15 سنة
ابراهيم سي الديا ولد الشيخ ملعينين	د.الدرجة 3	1251	متزوج وله 05 ابناء	15 سنة
سيد احمد بن اعل مختار	د.الدرجة 3	1365	متزوج	15 سنة
احمد بن ارشيد	د.الدرجة 2	1042	متزوج وله 6 ابناء	17 سنة
الدار بن حرثي محمد الامين بن محمد سالم	د.الدرجة 2	1185	متزوج وله 07 ابناء	15 سنة
محمد أحمد بن افلوات	د.الدرجة 2	1189	متزوج وله 04 ابناء	15 سنة
الطالب بن محمد محمود بمب بن اعل سالم	د.الدرجة 2	1243	متزوج وله 04 ابناء	15 سنة
	د.الدرجة 3	1514	متزوج وله 09 ابناء	15 سنة
	د.الدرجة 2	1181	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
	د.الدرجة 1	1236	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
	د.الدرجة 1	1265	متزوج وله 5 ابناء	15 سنة

المادة 2 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل ميلادهم.

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91-013 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابطين من الدرك الوطني بلوغهما السن القانونية .

المادة الأولى . - يحال الى التقاعد بلوغهما السن القانونية ضابطا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991 :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
أنجاي داودا سي مامادو	ملازم أول	ع 75092	متزوج وله 6 ابناء	28 س و 6 أشهر
هارونا	ملازم أول	ع 76048	متزوج وله 10 ابناء	26 س وشهران و 29 يوما

المادة 2 . - يزود هذان الضابطان كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقهما من مقر عملهما الى المكان الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال اليه

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-014 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 .

الرقم الاستدلالي 86343	- محمد ولد محمدن
الرقم الاستدلالي 85408	- سيد أعلي ولد محمد فال
الرقم الاستدلالي 86564	- ابراهيم ولد بوبكر
الرقم الاستدلالي 86562	- محمد الحافظ ولد محمد سيد
الرقم الاستدلالي 89277	- الطاهر ولد الفروة
الرقم الاستدلالي 87452	- تال مالك
الرقم الاستدلالي 83390	- جنك ابراهيم
الرقم الاستدلالي 88465	- سيدي ولد محمد ولد انه
الرقم الاستدلالي 85570	- محمد ولد فرجو
الرقم الاستدلالي 87446	- الأمين ولد محمد الثاني
الرقم الاستدلالي 86565	- عثمان ولد سيدي
الرقم الاستدلالي 84599	- يعقوب ولد سليمان
الرقم الاستدلالي 86347	- شغالي ولد احمد جدو
الرقم الاستدلالي 84600	- ابراهيم ولد بزوم
الرقم الاستدلالي 85566	- احمد ولد البكاي
الرقم الاستدلالي 85567	- ثيما عبد الله الحسن
الرقم الاستدلالي 88468	- الداہ ولد محمد الشيخ

84597	- ابراهيم ولد احمد ميلود
86344	- محمد محمود ولد احمدو
87443	- محمد الكوري ولد السالك
85580	أنجاي جيبى عثمان
85578	- أحمد ولد يرب
88567	- أحمد ولد عبدي
84598	- محمد ولد عبد الرحمن جاكيتي
86563	- المصطفى ولد محمد جوكي
85569	- سيد محمد ولد بودادي
85571	- عالي ولد محمد جدو
87445	- بدي ولد سيد
87444	- سيد محمد ولد حن
87451	- فيصار ولد محمدين
85579	- باسيرو ولد العيد
88466	- محمد ولد بمبا
83591	- سيداتي ولد أباه
86568	- عز الدين ولد الشيخ محمدر

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0158 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بشطب اسم ضابط صف من لائحة الترقية لسنة 1990.

المادة الأولى : يشطب اسم الرقيب اتيام امدو الرقم الاستدلالي 84494 في المنطقة العسكرية السادسة من لائحة الترقية لرتبة رقيب اول بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0159 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى : تم التأكد يوم 22 نوفمبر 1990 ، بمستشفى صباح بنواكشوط من وفاة الدركي من الدرجة الرابعة محمد الامين ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 1748 ، اثر مرض طويل والعامل سابقا بالسرية الخارجة عن الترتيب (س.خ.ت) بنواكشوط.

أنهى المعني عند تاريخ وفاته، اربع عشرة سنة (14) وشهرين (2) واحداً وعشرين (21) يوماً من الخدمة في الدرك الوطني. يشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 22 نوفمبر 1990.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 160 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى : يرقى ضباط صف الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتباراً من 31 ديسمبر 1990 ، وذلك طبقاً للبيانات التالية :

القوات البرية :
الى رتبة مساعد اول

الرقم الاستدلالي 76.180
الرقم الاستدلالي 700.56
الرقم الاستدلالي 75.839
الرقم الاستدلالي 75.181
الرقم الاستدلالي 78092
الرقم الاستدلالي 78.180
الرقم الاستدلالي 76375
الرقم الاستدلالي 72.455

المساعدون :
42 / 34 - اتر اوري ممانو
42/35 - لغظف ولد الدي
42 / 36 - انجاي مختار
42/37 - سال صايدو
42/38 - جالو أبو الفاء
42/40 - محمد عبد الله ولد ازيد بيه
42/41 - باعبدول افال
42/42 - سي احمد ولد محمد

الى رتبة مساعد

الرقم الاستدلالي 85125
الرقم الاستدلالي 73496
الرقم الاستدلالي 72399
الرقم الاستدلالي 79004
الرقم الاستدلالي 74536
الرقم الاستدلالي 78.102
الرقم الاستدلالي 80215
الرقم الاستدلالي 81180
الرقم الاستدلالي 73065

الرقباء الاوائل :
50 / 42 - المصطفى ولد سيدينا
50/43 - حافظ ولد باكنا
50/44 - ابراهيم ولد احمد دي
50 / 45 - انجاي مامادو موسي
50 / 46 - الشيخ ولد سيد عثمان
50/47 - أيدا ولد جدو
50 / 48 - ديدي ولد يبا
50 / 49 - امبودج أمادو عثمان
50 / 50 - سي عثمان لمرباط

الى رتبة رقيب اول :

الرقم الاستدلالي 81446
الرقم الاستدلالي 85438
الرقم الاستدلالي 79461
الرقم الاستدلالي 73113
الرقم الاستدلالي 771072
الرقم الاستدلالي 84503
الرقم الاستدلالي 84492
الرقم الاستدلالي 78314
الرقم الاستدلالي 80224
الرقم الاستدلالي 81046
الرقم الاستدلالي 78319
الرقم الاستدلالي 771047
الرقم الاستدلالي 90006
الرقم الاستدلالي 77278
الرقم الاستدلالي 78253
الرقم الاستدلالي 82299

الرقباء :
108 / 81 - عبد الرحمن ولد امحيمدات
108 / 82 - داهلا ولد اعليوتا
108 / 83 - محمد محمود ولد بداه
108 / 85 - اتيام أمادو
108 / 87 - اعل ولد شداد
108 / 88 - سيدي محمد ولد القل
108 / 89 - محمد ولد محمد يزيد
108 / 90 - محمد ولد بيكر
108 / 91 - سيدي احمد ولد اعمر
108 / 92 - امبارك ولد امبارك
108 / 93 - عبد الرحمن ولد حسادي
108 / 94 - بابينا ولد عبد اللطيف
108 / 96 - سيدي احمد ولد تاشفين
108 / 98 - محمد هادي ولد سيدي
108 / 99 - انجاي بيكر
108 / 100 - الفوثر ولد محمد قال

الرقم الاستدلالي 90004	محمد ولد امبارك
الرقم الاستدلالي 87090	حسن ولد عليون
الرقم الاستدلالي 87222	سيدي أحمد ولد عبدي
الرقم الاستدلالي 88186	أحمد ولد المبروك

القوات الجوية
الى رتبة رقيب أول :

الرقم الاستدلالي 80868	الرفيب : 108 / 86 - مامادو أمادو
------------------------	-------------------------------------

القوات البحرية
الى رتبة مساعد أول بحري

الرقم الاستدلالي 75028	المساعد البحري : 42 / 39 - محمد ولد خونا
------------------------	---

الى رتبة رقيب اول بحري :

الرقم الاستدلالي 82096	الرفباء البحريون : 108 / 80 - عمر جارا الرقم الاستدلالي 76072
الرقم الاستدلالي 75103	108 / 84 - مختار ولد ابوه
الرقم الاستدلالي 87228	108 / 95 - سي أمباي الأمين
الرقم الاستدلالي 85.435	108 / 97 - محمد ولد عبد الله
الرقم الاستدلالي 83025	108 / 102 - عبد الرحمن ولد الشيخ سالك
	108 / 104 - الشيخ سيد أحمد ولد بكاي

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0164 / صادر بتاريخ 18 فبراير 1991 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991 لأفراد ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم تسجيل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1991، للرتب التالية :

في رتبة رائد :

الرقم الاستدلالي 84029	اللقب :	- جارا الشيخ د
الرقم الاستدلالي 84033		- احمد ولد أمبارك د
الرقم الاستدلالي 84012		- الو أمادو د

في رتبة نقيب :

الرقم الاستدلالي 89099	الملازمون الأوائل :	- محمد فال ولد امعيف د
الرقم الاستدلالي 91110		- الشيخ جالو د
الرقم الاستدلالي 90114		- عبد الله ولد الشيخ د
الرقم الاستدلالي 86097		- سلطان ولد محمد ولد اسويعد د
الرقم الاستدلالي 90098		- اشبيه ولد حما د
الرقم الاستدلالي 87112		- سيد احمد حامدي د

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0209 ، صادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يقضي بالشطب على اسمي ضابطين من لائحة الترقية.

المادة الأولى : يشطب على اسم الضابطين التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي من لائحة الترقية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

القوات البرية
في رتبة نقيب

الرقم الاستدلالي 771053	الملازم اول : 65 / 19 - احمد ولد الحسن
-------------------------	--

في رتبة ملازم اول

الرقم الاستدلالي 83.502	الملازم : 65 / 25 - سليمان سيسي
-------------------------	------------------------------------

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 254 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يحدد
لائحة القضاة المتدربين المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخبرة
النظم بالدراسة الوطنية للإدارة.

مقرر رقم 657 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يقضي
بتعيين ضابط شرطة قضائية.

المادة الأولى : يرخّص للقضاة التالية السمازهم في
المشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة في المدرسة
الوطنية للإدارة بنواكشوط في الفترة ما بين 2 يناير إلى 2
أبريل 1991 ، والمعنيون هم :

مادة وحيدة : تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لفتش
الشرطة عبد الله ولد سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي 51143 ع.

الوظيفة الدفعة الاسم الكامل

مستشار لدى المحكمة الاقليمية في البراكنة	1983
رئيس محكمة مقاطعة الجباه	83
رئيس محكمة مقاطعة الجربة	83
رئيس المحكمة الاقليمية في كيفة	83
رئيس المحكمة الاقليمية في اتار	83
رئيس محكمة مقاطعة كرو	83
نائب رئيس مجلس التحكيم	83
رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي	83
رئيس محكمة مقاطعة تامشكط	83
رئيس المحكمة الاقليمية في نواذيب	83
رئيس محكمة التعل في نواذيبو	83
رئيس محكمة مقاطعة ياسكنو	83
وكيل الجمهور رية بالان	83
فاضي تحقيق كيفا	83
رئيس محكمة مقاطعة توجنين	83
رئيس العروة الخططة في الاك	83
مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في كيفة	83
رئيس محكمة مقاطعة امرج	83
رئيس محكمة مقلع لبحار	83
رئيس محكمة مقاطعة كيفا	83
فاضي بوزارة العدل	83

- محمد يحيى ولد حامد ري	
- احمد الحسن ولد الشيخ	
- محمد عيينا ولد محمد الهادي	
- محمد محمود ولد سيد احمد	
- محمد عبد الله ولد بيدها	
- اسلم ولد محمد المصطفى	
- الدين ولد محمد الامين	
- أمانة الله ولد محمد الامين	
- ابو بكر ولد محمود	
- محمد بن ولد شهاد	
- اب ولد محمد محمود	
- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي	
- مختار طلي باه	
- سيدي محمد ولد باني	
- محمد الامين ولد الشيخ	
- شكر ولد ولد محمود	
- الامين ولد البشير	
- محمد محمود ولد محمد عبد الله	
- محمد المختار ولد محمد	
- محمد محفوظ ولد محمد محمود	
- سعدنا ولد الشيخ العلوم	

الاسم الكامل	الدفعة	الوظيفة
- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير	1983	رئيس محكمة مقاطعة بونديد
- محمد محمود ولد سيديا	1983	مستشار في المحكمة العليا
- الامام ولد تكدي	1983	مدير السجون
- محمد ولد امريزيك	1983	قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة
- السيد ولد الغيلاني	1983	مدير التشريع
بتار ولد باب	83	محكمة العدل الخاصة
- اسماعيل ولد سيد المختار	1983	محكمة العدل الخاصة
- احمد محمود ولد الشيخ	1983	مفتش عام مساعد للقضاء والسجون
- احمدو ولد حبيب	1983	ساعر لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- محمد ولد محمدن فال	1983	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط
- محمد عبد الرحمن ولد عبيدي	1983	وكيل الجمهورية في نواكشوط
- محمد عبد الله ولد محمد موسى	1983	محكمة العدل الخاصة
- محمدن ولد محمدو	1983	مستشار في محكمة الاستئناف في نواكشوط
- حسن ولد سيدي محمد	1983	مفتش عام مساعد للقضاء والسجون
- فاضيلي ولد محمد	1983	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

المادة 2 : يتضمن برنامج المواد دروسا تطبيقية ونظرية وسيتم تدريسها خلال فترات التدريب الثلاثة طبقا للتوضيحات التالية:

الحكمة المدنية والتجارية :

الجزئية اوبلاوجه لاقامة الدعوى اوبلاوجه لاقامة الدعوى

جزئيا

- طرق التعهد

- تنفيذ الاحكام الصادرة في مجال الجنح

- الجلسات

- النيابة العامة والقضايا المدنية

- الاحكام التمهيدية

محكمة الجنح :

- تنفيذ الاحكام الصادرة في المجال المدني والتجاري

- طرق التعهد

- الاكراه البدني في المجال المدني والتجاري

- الاحكام التمهيدية

- الاوامر الاستعجالية

- الاحكام في الاسل

وكالة الجمهورية

- تحرير الاحكام

- طرق المتابعة (تحريك الدعوى مباشرة، حالة التلبس،

- استئناف احكام الجنح

التحقيق، الحفظ بدون متابعة)

قاضي التحقيق

- فرار الاتهام التمهيدي

- طرق التعهد

- فرار الاتهام التكميلي

- اجراءات التحقيق (الخبرات الطبية وغيرها)

- البطاقات الرئاسات

- فرار الاتهام النهائي بالاحالة اوبالاحالة

- او امر قاضي التحقيق
- استئناف او امر قاضي التحقيق
- مبادئ عامة عن المسؤولية في مجال القانون البحري
والجوي
- مبادئ القانون الجنائي العام
- مبادئ الجنائية :
- الاجراءات امام المحكمة الجنائية
طرق الطعن
الاجراءات الخاصة
- دراسة بعض مخالفات خاصة في القانون الجنائي الخاص
- مدخل لدراسة القانون التجاري
- مدخل لدراسة القانون الدولي الخاص
- عرض لقانون العقود والالتزامات
- المبادئ الاساسية لقانون الشغل (تسوية النزاعات
الجماعية والفردية)
- مبادئ عامة حول التشريع الجمركي (الاجراءات المتبعة في
النزاعات)
- مبادئ عامة حول التشريع الجمركي (الاجراءات المتبعة في
النزاعات)
- اجراءات القضائية في مجال الرقابة الاقتصادية
- اجراءات القضائية في مجال التشريع الغابي
- الاجراءات في المجال الاداري (النزاعات والطعون ضد
تجاوز السلطة)
- اجراءات المتعلقة بالنزاعات العقارية
- مدخل لدراسة القانون الدولي العام (المصادر والمعاهدات)
- المادة 3 : تتحمل الادارة الاصلية رواتب المعيّنين
- المادة 4 : سترسل التقويمات والملاحظات المتعلقة
بسلوك المعيّنين ونتائج تحسين خبرتهم الى وزارة العدل.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- والمعنيون هم :
- 1 - 1499 ديدو ولد عادي مولود سنة 1970 في كيفية الشعب
العربية
- 2 - 1242 ابراهيم ولد الشيخ مولود سنة 1971 في ابي تلميت
الشعبة العربية
- 3 - 1149 المجتبي ولد مختار مولود سنة 1968 في نواكشوط
الشعبة العربية
- 4 - 1755 عاطيه ولد محمد سالم مولود سنة 1970 في ولد
ينجه الشعبة العربية
- 5 - 1466 الشيخ ولد اباي مولود سنة 1968 في نجكجة
الشعبة العربية
- 6 - 1483 سيد سحم ولد محمد محمود مولود سنة 1971
في كيفية الشعب العربية
- 7 - 1454 الغوث ولد داھي مولود سنة 1967 في كينكوصة
الشعبة العربية
- 8 - 1475 جنال ولد اوتو مولود سنة 1969 في كيفية الشعب
العربية
- 9 - 1517 عبد الرحمن ولد عبد سالم مولود سنة 1970 في
كيفية الشعب العربية
- مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 14 يناير 1991، يكمل
المقرر رقم 540، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاء شرطة من
الشعبتين العربية والمزدوجة (دورة 1990).
- المادة الاولى : قد نجح في مسابقة اکتتاب تلاميذ وكلاء
الشرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة المترشحون
التالية اسماؤهم :
- 1 - 1512 محمد محمود ولد باب مولود سنة 1968 في كيفية
الشعبة العربية
- 2 - 1240 محمد محمود ولد محمد الامين مولود سنة 1971
في المجرية الشعب العربية
- 3 - 1235 محمد فاضل ولد العالم مولود سنة 1967 في
مونكل الشعب العربية.
- المادة 2 : تم شطب اسماء الذين نجحوا طبقا للمقرر
رقم 540 المتضمن نجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعب
العربية والشعبة المزدوجة (دورة 1990) الصادر بتاريخ 8
سبتمبر 1990، ولم يحضروا لمتابعة تكوينهم في المدرسة
الوطنية للشرطة لاسباب صحية من لائحة الناجحين.

- 10 - 1281 عبد الله ولد محمد مولود سنة 1969 في كيفية
الشعبة العربية
- 11 - 1297 الناجي ولد احمد صالح مولود سنة 1970 في
تامشكط الشعبة العربية
- 12 - 1314 عبد الرحمن ولد محمد خليل مولود سنة 1970
في مقطع لحجار الشعبة العربية
- 13 - 1491 سيد محمد ولد محمد مولود سنة 1970 في
نواكشوط الشعبة العربية
- المادة 3 : يحصل المعنيون على علاوة مالية قدرها ثلاثة
الاف وخمسمائة (3.500) اوقية.
- مقرر رقم 20 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، تمنح بموجبه
زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.
- المادة الاولى : يمنح مفتش الشرطة ، المستوى الاول،
الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي
11551 ج، محمد المهدي ولد محمد لفظف ، الذي حصل على
شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي السلك الثاني، زيادة 30
نقطة في العلامة القياسية، اعتبارا من 6 يونيو 1985.
- مقرر رقم 035 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي باعفاء ضابطي صف و8 حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة.
- المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح ضابطا الصف والحرسيون الواردة اسماؤهم وارقاتهم
الاستدلالية في الجدول التالي ابتداء من فاتح ديسمبر 1990.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
ديوب علي	رقيب	4634	التجمع الجهوي رقم 8
ديالو يحي	رقيب	4641	ت.س.ق.د.خ
عمار ادبالو	حرسى	3866	التجمع الجهوي رقم 6
لويور كاما	حرسى	2635	ت.س.ق.د.خ
احمد باه	حرسى	3274	التجمع الجهوي رقم 11
محمد ولد خيار	حرسى	2016	التجمع الجهوي رقم 2

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
صامبا اعدو	حرسى	4614	ت.س.ق.د.خ
الشيخ العافيه ولد ادوم	حرسى	5721	ت.س.ق.د.خ
مود ديار	حرسى	2684	التجمع الجهوي رقم 11
دسما ديولدي	حرسى	3822	التجمع الجهوي رقم 11

المادة 2 : لايحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

المادة الاولى : تم تجنيد المدنيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيمايلي :	مقرر رقم 036 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنيد مدنيين بوصفهما تلميذين ضابطين من الحرس الوطني.
ابتداء من فاتح سبتمبر 1989	المادة الاولى : تم تجنيد المدنيين التاليين اسماهما وارقامهما الاستدلاليان بوصفهما تلميذين ضابطين عاملين من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيمايلي.
شقالى ولد سحمد يحيى الرقم الاستدلالي 5713	اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990
الخليل ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714	محمد سالم ولد انم، الرقم الاستدلالي 5729
محمد عبد الرحمن ولد عيسى الرقم الاستدلالي 5715	الشيخ سيدي المختار ولد بونده، الرقم الاستدلالي 5729
عبد الودود ولد بيكر الرقم الاستدلالي 5716	المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.
محمد سولود ولد حمن الرقم الاستدلالي 5717	مقرر رقم 037 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنيد عن طريق مسابقة لسبعة مدنيين بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني.
الشريف احمد ولد احمد الرقم الاستدلالي 5718	
محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719	
المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.	

مقرر رقم 038 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتعيين في الرتبة الاعلى لاربعة عشر تلميذا ضابط صنف عاملا.

مادة وحيدة : تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح اغسطس 1989.

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	العلامات القياسية	الترتيب
محمد ولد حد أمين	5197	240	1
محمد يحيى ولد سالم الماسي	5200	240	2
عثمان ولد ابراهيم ولد بلال	5203	240	3
تيام سناقا	5205	240	4
فاه ولد محمد سالم	5210	240	5
عبد الرحمن ولد محمد محمود	5201	240	6
عبد العزيز ولد بوبكر	5202	240	7
المختار ولد باببي	5209	240	8
عبد اللطيف ولد أمين	5196	240	9
دياكاتا الحاج بارو	5195	240	10
سيدي ولد كدرمز	5211	240	11
عبد الله ولد علي	5198	240	12
جاو علي	5207	240	12
سيدي أحمد ولد لوداعة	5204	240	14

مقرر رقم 039 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجديد احد عشر مدنيا بوصفهم تلاميذ ضباط صف عاملين وذلك عن طريق مسابقة مباشرة.

المادة الاولى : تم تجديد المدنيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم ضباط صف عاملين وذلك ابتداء من التواريخ المحددة على النحو التالي.

عبد الله ولد محمد الامين ولد بيروك الرقم الاستدلالي 5723
سيدي محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5724
شمار ولد اعلي بوي ولد بيو الرقم الاستدلالي 5725
محمد المختار ولد الحاج الرقم الاستدلالي 5726
اعلي ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 5727
احمد ولد محمد المختار ولد بلال الرقم الاستدلالي 5728
بامودي تراوري الرقم الاستدلالي 5729

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

ابتداء من فاتح يوليو 1989

مقرر رقم 040 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتنزيل رتبة خمسة حرسيين الى رتبة حرسى درجة اولى.

احمد ولد حمدناه الرقم الاستدلالي 5591
احمد ولد محمد احمد الرقم الاستدلالي 5709

المادة الاولى : تم تنزيل رتبة الحرسيين من الدرجة ثانية الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي الى رتبة حرسى من الدرجة الاولى، بموجب اجراء تاديبى وذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1989

الشيخ العافية ولد ادومو الرقم الاستدلالي 5721
فاموري كيتا الرقم الاستدلالي 5722

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
صيدو نورو	حرسى درجة اولى	2623	270
محمد فال ولد محمد	حرسى درجة اولى	2801	270
عبد القادر ولد كابر	حرسى درجة اولى	4274	250
دياخاتي زكريا	حرسى درجة اولى	4574	250
سومار مامادو بوبو	حرسى درجة اولى	2875	270

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 49 ، صادر بتاريخ 6 فبراير 1991 ، يقضى باحالة ضابطى صف و34 حرسيا الى التقاعد.

المادة الاولى : يسمح للرقباء والحرسيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1991، وذلك لبلوغهم السن القانونية

الاسم و اللقب	الرتبة	رقم	العلامة القياسية	الافندية
ادجيبي الحسن	رقيب	3705	280	14 سنة و6 اشهر لاغير
جلو ابو دنبا	رقيب	3926	280	14 سنة و3 اشهر لاغير
اند نكو عبد الله	حرسى	2834	290	15 سنة لاغير
سي محمد سحمود	حرسى	3370	290	18 سنة لاغير

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	العلامة القياسية	الأقدمية
عبد الله ولد الوات	حرسى	3216	290	15 سنة لاغير
بوب ولد بوهدي	حرسى	3899	270	14 سنة لاغير
محمد عبد الله ولد محمد	حرسى	2005	290	18 سنة و 8 أشهر و 15 يوما
لو الحسن بكر	حرسى	3852	270	14 سنة و 6 أشهر لاغير
محمد ولد سعيد	حرسى	4094	290	17 سنة و 10 أشهر لاغير
اطول عمرو ولد عبد الله	حرسى	4092	290	15 سنة و 10 أشهر لاغير
اديانك مامادو ويدي	حرسى	2815	290	15 سنة لاغير
صال ابراهيمما	حرسى	3380	310	21 سنة لاغير
عبد الله ولد محمد	حرسى	3445	290	17 سنة لاغير
سيدي يحيى ولد محمد	حرسى	1899	310	24 سنة و 6 أشهر لاغير
الشيخ ولد اسويدات	حرسى	3089	290	15 سنة لاغير
عبد الله ولد بوداه	حرسى	2408	290	16 سنة لاغير
محمد ولد اسويدي	حرسى	2031	310	23 سنة و شهران و 4 ايام
باركلا ولد بندير	حرسى	2327	290	16 سنة و 8 أشهر لاغير
محمد ولد سيدي الخير	حرسى	3095	290	15 سنة لاغير
إدوم ولد انجيه	حرسى	3950	290	15 سنة لاغير
اعلي ولد اعبيداه	حرسى	2124	290	17 سنة و 11 شهرا لاغير
عثمان ولد احمد	حرسى	3915	270	14 سنة و 5 أشهر لاغير
سيد احمد ولد سيدي	حرسى	2363	290	19 سنة و 4 أشهر لاغير
بأمامادو لاكم	حرسى	2477	290	15 سنة و 7 أشهر لاغير
سيدي محمد ولد محمد مح	حرسى	3199	290	15 سنة لاغير
عبد الودود ولد محمد	حرسى	2744	290	15 سنة لاغير
مامادو وديبا	حرسى	2956	290	15 سنة لاغير
احمد صالح ولد الطالب	حرسى	3088	290	15 سنة لاغير
اندكاديا	حرسى	3343	290	15 سنة لاغير
محمد ولد أنا	حرسى	3375	290	16 سنة و 7 أشهر لاغير
محمد المختار ولد خيار	حرسى	3451	290	16 سنة و 6 أشهر لاغير
دمبا صنبا ديول	حرسى	3677	270	14 سنة و 9 أشهر لاغير
محمد السالك ولد احمد سالم	حرسى	3845	270	14 سنة و 6 أشهر لاغير
محمد باب ولد حمادي	حرسى	3847	270	14 سنة و 6 أشهر لاغير
الشيخ فال	حرسى	4088	270	13 سنة و 10 أشهر لاغير
الداه ولد مصطفى	حرسى	4668	250	9 سنوات و 11 شهرا لاغير

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسرهم من مقر سكنهم العسكري إلى مكان الاكاتب

المادة 3 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

مقرر رقم 050 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعديل
المقرر رقم 584 ، الصادر بتاريخ 22/9/90 ، والمتضمن إحالة أربعة
ضباط صف وسبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى : تم تعديل ترتيبات المقرر رقم 584 ،
الصادر بتاريخ 22/9/1990 ، المتضمن إحالة أربعة ضباط
صف وسبعة حرسيين الى التقاعد النسبي على النحو التالي :

بدلاً من :

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	العلامة القياسية	الاقدمية
عبد القادر ولد احمد	رقيب اول	2145	400	15 سنة و 6 أشهر لاغير.
عبد القادر ولد احمد	رقيب اول	2145	400	17 سنة و 7 أشهر لاغير

ولد ادومو تلميذ وكيل شرطة متدرب سابقاً مولود سنة
1967 ، في أسورج ، بسبب الوفاة ، اعتباراً من 17 يوليو 1990 .
- احمد ولد محمد ، تلميذ وكيل شرطة متدرب سابقاً ، مولود
سنة 1963 ، في كيفة بسبب الوفاة ، اعتباراً من التاريخ نفسه

مقرر رقم 051 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بانتهاء
خدمة حرسى بسبب الوفاة.

المادة الاولى : يشطب اسم الحرسى محمد ولد اكويبه
الرقم الاستدلالي 4434 العلامة القياسية 270 ، من سجلات
الحرس الوطني وذلك بسبب الوفاة.

قرار رقم 108 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح
شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط صف و(13) ثلاثة عشر حرسياً
وطنياً.

امضى المعنى 13 عاماً و 3 اشهر و 26 يوماً من الخدمة
الفعلية.

المادة 2 : يكون للورثة الحق في المعاش مدى الحياة

المادة الاولى : تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط
الصف والحرسيين الناجحين في الامتحان النهائي الواردة
اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي

مقرر رقم 054 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بإنهاء
عمل تلاميذ وكلاء شرطة متدربين.

مادة وحيدة : تم التحقق من انتهاء عمل / محمد الامين

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	الملاحظة
سيدينا ولد محمد	حرسى درجة 1	5090	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
سيد محمد ولد بونتاه	حرسى درجة 1	5134	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
حمود ولد محمود	حرسى درجة 1	5097	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
محمد محمود ولد سالم	حرسى درجة 1 ت	5032	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
أحمد محمود ولد هنون	رقيب	5184	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
اعل ولد محمد سالم محمد محمود ولد	حرسى درجة 1	5132	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
عبد الرحمن	حرسى درجة 2	4386	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
محمد الامين ولد امبارك	حرسى درجة 1	5132	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
صنبارا ولد شيبان	حرسى درجة 1	5027	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
مختار ولد اعل الكوري	حرسى درجة 2	4240	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
يعقوب ولد اعل محمود	حرسى درجة 1	5401	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
الطيب ولد مكين	حرسى درجة 1	5481	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
الطالب ولد احمد طالب	حرسى درجة 2	4884	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
سيدينا ولد سعد بوه	حرسى درجة 1	5464	(ش.ك.م) 151 / الاشارة

قرار رقم 109 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمسة حرسيين وطنيين.

مادة وحيدة : تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 للحرسيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الناجحين في امتحان نهاية التدريب.

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الملاحظة
اسلكو ولد اسحيمدات	حرسى	4924	ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة
باب ولد غلام	حرسى	1952	ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة
محمد ولد موحاما	حرسى	4368	ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة
جوب داودا	حرسى	2492	ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة
سي عبد الله حامد يتو	حرسى	2924	ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة

قرار رقم 110 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين ضابط بصفته قائدا مساعدا للحرس الوطني.

مادة وحيدة يعين النقيب افرانك كرلنه قائدا مساعدا للحرس الوطني وذلك اعتبارا من 12731 / 1990.

قرار رقم 132 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، متعلق بمنح شهادات لستة وعشرين (26) ضابط صف وثمانية وعشرين (28) حرسيا وطنيا.

المادة الاولى : تمنح الشهادات المذكورة أدناه لضباط الصف والحرسيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية كما هو مبين في الجدول التالي :

تمنح الشهادات الفنية رقم 1 و 2 للسادة التالية اسماؤهم

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الملاحظة
بابا ولد سالم	مساعد أول	1677	ش.ف.ا.و.ش.ف.2
اعلي ولد سيد احمد لعل	مساعد أول	1062	ش.ف.ا.و.ش.ف.2
سيدي بيكر ولد محمد الاعين	رقيب أول	4541	ش.ف.ا.و.ش.ف.2

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الملاحظة
سيدي محمد ولد سيدي فال	رقيب اول	4705	ش.ف.1 و ش.ف.2
جالو امدو مامادو	رقيب	3264	ش.ف.1 و ش.ف.2
سي لانصانا	رقيب	4494	ش.ف.1 و ش.ف.2
لمام ولد حدرامي	حرسى	4442	ش.ف.1 و ش.ف.2

تمنح الشهادة الفنية رقم 2 / ش.ف.2 للسادة التالية اسماؤهم :

سيدي ولد امسيكة	مساعد	4704	ش.ف.2
محمد الأمين ولد امبارك	مساعد	1941	ش.ف.2
سيدي احمد ولد			
سيدي مولود	مساعد	1992	ش.ف.2
عبد الله ولد مولود	رقيب اول	4962	ش.ف.2

تمنح الشهادة الفنية رقم 1 / (ش.ف.1) للسادة التالية اسماؤهم :

الشيخ ولد محمد الامين	رقيب اول	4522	ش.ف.1
شئلي ولد اعمار	رقيب اول	1824	ش.ف.1
أبو جاكيتي	رقيب اول	3075	ش.ف.1
محمد ولد السالك	رقيب اول	2906	ش.ف.1
بلال ولد محمد العبد	رقيب اول	1868	ش.ف.1
احمد ولد السالك	رقيب اول	2448	ش.ف.1
محمد لوبيز	رقيب	4633	ش.ف.1
بلال ولد امبارك	رقيب	1843	ش.ف.1
الداه ولد ادجيابا	رقيب	2426	ش.ف.1
خليه ولد اسويلم	رقيب	3329	ش.ف.1
محمد محمود ولد			
محمد الامين	حرسى	3836	ش.ف.1
انجاي جاكيتي	حرسى	3217	ش.ف.1
سي عثمان	حرسى	4486	ش.ف.1
سيد احمد ولد حمود	حرسى	2624	ش.ف.1

تمنح الشهادة الفنية رقم 2 / ش.ف.2 للسادة التالية اسماؤهم :

المصطفى ولد الشيخ	رقيب	1871	ش.ف.2
-------------------	------	------	-------

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	الملاحظة
محمدو ولد مصطفى	رقيب	4780	ش.ف.2
لمرابط ولد موسى	رقيب	4493	ش.ف.2
خون ولد زيدان	رقيب	4539	ش.ف.2
عبد الله ولد محمد	رقيب	4533	ش.ف.2
اندوا نكو أدريسي	رقيب	4527	ش.ف.2
وان مامادو خاليدو	حرسى	2872	ش.ف.2
أمادو حاميدو	حرسى	3078	ش.ف.2
كامارا ابراهيم	حرسى	4894	ش.ف.2
مختار سييسي	حرسى	4899	ش.ف.2
يربا ولد محمد احمد	حرسى	2763	ش.ف.2
الداه ولد بلال	حرسى	3855	ش.ف.2
اديايبي ولد امبارك	حرسى	3389	ش.ف.2
كامرا ادجيبى بوبو	حرسى	4923	ش.ف.2
فال أدما	حرسى	3980	ش.ف.2
أبو دم	حرسى	4960	ش.ف.2
فاي محمد	حرسى	2682	ش.ف.2
عاليون ولد امبارك	حرسى	3316	ش.ف.2
سيد سي	حرسى	3008	ش.ف.2
سيدي ولد محمد فلل	حرسى	4837	ش.ف.2
دينبا كاسي	حرسى	3830	ش.ف.2
القاسم ولد أميجن	حرسى	3616	ش.ف.2
كويدي ولد محمد العبد	حرسى	2705	ش.ف.2

تمنح الشهادة الفنية رقم 1 / ش.ف.1 للسادة التالية اسماؤهم

اسويدات ولد اسويدان	حرسى	2225	ش.ف.1
نما ولد امبارك	حرسى	4182	ش.ف.1
ديد ولد سيدي	حرسى	2506	ش.ف.1
سيلا مودي مامادو	حرسى	3966	ش.ف.1
جالو صنبا لادج	حرسى	2639	ش.ف.1
حامدو كوسبا	حرسى	4179	ش.ف.1

قرار رقم 133 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، يمنح شهادة مختلف الاسلحة لحمسة تلاميذ ضباط صف عاملين.

مادة وحيدة : تمنح شهادة مختلف الاسلحة لتلاميذ ضباط الصف الآتية اسماؤهم وارقادهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المحددة

على النحو التالي.

ابتداء من 2 يوليو 1988

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ.	الزيادة
مادين فال	ت.ض.ص.ع	4985	40
عثمان موسي جاكيتي	ت.ض.ص.ع	4987	40
فال محمد	ت.ض.ص.ع	4982	40

ابتداء من فاتح اغسطس 1989

40	5197	ت.ض.ص.ع	محمد ولد حدمين
40	5200	ت.ض.ص.ع	محمد يحي ولد سالم

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) ل(34) حرسيا.

المادة الاولى : تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) للحرسيين الوطنيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

الاسم واللقب	رقم	الرتبة
محمد ولد الحسن	2975	حرسى درجة 2
عبد الرحمن ولد يحي	2346	حرسى درجة 2
بوشامة ولد احمدو	2936	حرسى درجة 2
محمد الامين ولد بلال	3009	حرسى درجة 2
محمد ولد اعمر	3259	حرسى درجة 2
النه ولد بوبو	2883	حرسى درجة 2
سيدي ولد اعمر	4949	حرسى درجة 2
احمد ولد السالك	4246	حرسى درجة 2
محمد محمود ولد سيدي	4766	حرسى درجة 2
محمد ولد اود	2699	حرسى درجة 2
بلخير ولد انالا	4617	حرسى درجة 2
محمد ولد سيدي محمد	2803	حرسى درجة 2
بوسحاب ولد عبد البرك	3062	حرسى درجة 2
عبدى ولد بيدالى	3016	حرسى درجة 2
زيدان ولد بلخير	2185	حرسى درجة 2
عينينا ولد صنبا	2569	حرسى درجة 2
كازا ولد عثمان	3808	حرسى درجة 2
باب ولد امبارك	3967	حرسى درجة 2
عند الا ولد الوات	4468	حرسى درجة 2
سيدي محمد ولد محمد الامين	4133	حرسى درجة 2
محمد السالك ولد عبدي	3906	حرسى درجة 2
مختار ولد الشيباني	3651	حرسى درجة 2
عبد الله ولد مولود	4939	حرسى درجة 2
محمد ولد محمود	2955	حرسى درجة 2
يحي ولد سعيد	3918	حرسى درجة 2
أخريبيش ولد العيد	2693	حرسى درجة 2
شيخنا ولد احمد بيا	4774	حرسى درجة 2
حما الله ولد سيدي محمد	2576	حرسى درجة 2
سيدييا ولد موح	3120	حرسى درجة 2
محمد محمود ولد بابا	2376	حرسى درجة 2
لالى ولد محمد	2691	حرسى درجة 2
مختار ولد المامي	2556	حرسى درجة 2
احمد سالم ولد عومارو	2664	حرسى درجة 2
مختار ولد بوبكر	4625	حرسى درجة 2

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت - 22 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1991 ، يسمح بافتتاح مطعم بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد جوب عبد الرحمن المولود سنة 1957 في باجودين، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مطعم في نواكشوط، يقع في عمارة الشركة الموريتانية للتأمين واعداد التأمين.

المادة 2 : يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال او نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0163 ، صادر بتاريخ 18 فبراير 1991 ، متضمن تسجيل ثمانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني في جدول الترقية لسنة 1991.

المادة الأولى - يسجل الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الإستدلالية في جدول الترقية لسنة 1991 :

الرتبة عقيد :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الملاحظات
أحمد ولد عيده	مقدم	4969	1991/8/1
انجاي انديانكو	مقدم	4971	1991/12/1

رتبة رائد :

أفرانك كير لان	نقيب	1800	1991/1/1
سكو الحسن	نقيب	1907	1991/7/1

رتبة نقيب

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الملاحظات
اطول عمرو	ملازم أول	4659	1991/1/1
ولد محمد عبد الله	ملازم أول	4660	1991/1/1
أحمد سالم ولد اتوينسي	ملازم أول	4745	1991/1/1
ختار ولد محمد أمبارك	ملازم أول	4756	1991/7/1
يعقوب ولد محمد عالي	ملازم أول	4747	1991/7/1
سيداتي ولد محمد للديك	ملازم أول	4755	1991/7/1
عبد الله ولد محمد افال	ملازم أول	4752	1991/7/1
السالك ولد سيد أحمد	ملازم أول		

رتبة ملازم أول

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الملاحظات
أبو المعالي	ملازم	4978	1991/8/1
ولد سيدي ولد اعمر	ملازم	4977	1991/8/1
أحمد سالم ولد لكبيد	ملازم	4979	1991/8/1
سيدي ولد اعميره	ملازم	3053	1991/8/1
سيدي محمد ولد اني	ملازم	4981	1991/8/1
سيدي ولد بلال	ملازم	4980	1991/8/1
الشيخ ولد اسعيف	ملازم	4721	1991/8/1
جلال ولد محمد الأنان	ملازم		

مقرر رقم 70 ، صادر بتاريخ 23 فبراير 1991 ، متعلق بتعيين اساتذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة الاولى : تم تعيين الاساتذة التالية اسماهم اعتبارا من يوم 5 يناير 1991 ، اساتذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

الاسم واللقب	المستندات الجامعية
- هانري كنال	دكتور دولة في علم النفس
- يحظية ولد سيد احمد	دكتور دولة في علم النفس
- احمد محمود ولد الشيخ	شهادة قاضي
- اسماعيل ولد ايامي	دكتورا السلك الثالث في القانون العام
- احمد سالم ولد سيد احمد	دكتورا السلك الثالث في علوم الامن
- سالم ولد محمد سالم	دكتورا السلك الثالث في التاريخ
- سيد محمد ولد عبد الدائم	ديبلوم لدراسات معمقة في علم الاجتماع
- الاخضر بن عزي	دكتور دولة في القانون
- سيد عبد الله ولد محبوبي	دكتورا السلك الثالث في الجغرافيا
- علي اقال	دكتورا موحدة في القانون
- محمد الامين ولد داهي	ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام
- انيانق انديري	دكتورا السلك الثالث في الاقتصاد
- صو عبد الله	ديبلوم لدراسات معمقة في الفلسفة مع المترين في علم الاجتماع
- بلال ولد حمزة	دكتورا سلك ثالث في الفلسفة
- كوليبالي بوكري	دكتور في القانون العام
- السيد ولد غيلاني	شهادة قاضي
- مختار ولد الحسن	دكتورا موحدة في الجغرافيا
- محمد ولد خباز	دكتورا موحدة في القانون
- طارق هيد اللطيف	دكتور دولة في الاقتصاد السياسي

المرجع المالي :

الفصل 10 - الباب 05 المادة 07 الفقرة 50

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 91 - 017 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين اربعة ضباط من الحرس الوطني .

مادة وحيدة : يعين الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من النوااريخ المحددة ادناه

رتبة رائد :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
افرك كرلايه	نقيب	1800	1991 / 1 / 1
اطول عمر ولد		رتبة نقيب	
محمد عبد الله	ملازم اول	4659	1991 / 1 / 1
احمد سالم ولد اتوينسي	ملازم اول	4660	1991 / 1 / 1
ختار ولد محمد امبارك	ملازم اول	4745	1991 / 1 / 1

في ولاية العصابة :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد سيدي
 الملقب بدنا ا م ر ا 52369 خ خلفا للسيد احمدو فال ولد
 مسعود الذي استدعي لمهام أخرى .
 في ولاية البراكنته :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد عبد الله
 السعودي ولد الداها ا. م. ر. ا. 2880 هـ خلفا للسيد سعيد ولد
 الراظي الذي استدعي لمهام أخرى .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد محمود ولد
 الطلبة ا. م. ر. ا. 53764 ن خلفا للسيد احمد مسكه ولد محمد
 الذي استدعي لمهام أخرى .
 في ولاية كيد ناغا :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد دداهي ا.
 م. ر. ا. 48039 و خلفا للسيد عبدي ولد اديار ا م ر ا 34203 ب .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : عبد الرحمن
 ولد سيدي محمد اداري من سلك المساعدين ر. ا. 48453 ش
 خلفا للسيد محمد ولد مختار ا. م. ر. ا. 37205 ع .
 في ولاية داخلة نواذيبو :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : احمد مسكه ولد
 عبد الله ا. م. ر. ا. 16356 ح .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد ولد
 ابليل م. ا. ع. ر. ا. 10345 ر خلفا لسلي زكريا الملقب كا والذي
 استدعي لمهام أخرى .
 في ولاية تكانت :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : بونين ولد محمد
 البشير ا. م. ر. ا. 134202 ا خلفا للسيد محمد محمود ولد
 محمد صالح الذي استدعي لمهام أخرى .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : فال احمد
 مسعود ا. م. ر. ا. 110236 ا .
 في ولاية كركل :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد فال ولد
 احمد يوروا م. ر. ا. 25881 و .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : عالي ولد
 انويغ ا. م. ر. ا. 10233 خ خلفا للسيد مختار انجاي الذي
 استدعي لمهام أخرى .

مرسوم رقم 036 - 91 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ،
 ويقضى بتعيين رئيس مصلحة ورئيسي قسمين .
 المادة الاولى : عين بوزارة الداخلية والبريد
 والمواصلات .
 في مديرية الادارة الاقليمية :
 رئيس مصلحة الشبكة الادارية للمواصلات
 - سيدمو ولد خونا محرر من سلك المساعدين
 ر. ا. 10.027 خ .
 رئيس قسم الاستغلال :
 حمدي ولد اعلي عامل ميكانيكي في ش. ا. م. ر. ا. 49.050 ع
 رئيس قسم الصيانة :
 محمد ولد اعمر، عريف شرطة ر. ا. و. 43.821 و .
 المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ
 استلام المعني لوظائفه .

مرسوم رقم 037 - 91 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضى
 بتعيين والي .
 المادة الاولى : يعين في وزارة الداخلية والبريد
 والمواصلات السيد عبد الرحمن ولد الداها اداري مدني الرقم
 الاستدلالي 41.644 ع خلفا للسيد الحسن ولد مولود الذي
 استدعي الي وظائف أخرى
 المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ
 استلام المعني لوظائفه .

مرسوم رقم 038 - 91 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضي
 بتعيين ولاية مساعدين .
 المادة الاولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 في ولاية التراززة :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : سعيد ولد
 الراظي ا م ر ا 25882 ج خلفا للسيد ازيد بيه ولد يربا الذي
 استدعي لمهام أخرى .
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : احمد ولد محمد
 محمود ا م ر ا 49073 ع خلفا للسيد محمد نوح ولد الطالب
 فزاز الذي استدعي لمهام أخرى
 في ولاية الحوض الشرقي :
 الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : سيدي صوم ا ع
 ر 53599 ي خلفا للسيد كاي الحاج ا م ر ا 34213 م .

مرسوم رقم 91-040 رح و د ب م صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين ولاية:

المادة الأولى: - عين في وزارة الداخلية والبريد والواصلات واليا للحوض الشرقي:

- محمد محمود ولد احمد، اداري مدني ر 10723 هـ خلفا للسيد ولاد ولد حيمدون الذي استدعي لوظائف اخرى.

واليا للمصاية:
- محمد ولد عبد الله ولد رافع، اداري مدني ر 143881 من خلفا للسيد محمد محمود ولد احمد، الذي استدعي لوظائف اخرى.

واليا لانشيري:
- ختار ولد الشيخ احمد، اداري مدني ر 149958 هـ خلفا للسيد محمد ولد عبد الله ولد رافع، الذي استدعي لوظائف اخرى.

المادة 2: يصبح هذا الرسم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لوظائفهم.

مقرر رقم 092 ، صادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لمساعد اول من الشرطة.

مادة وحيدة: يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة ابتداء من 27 أكتوبر 1990 ، للمرحوم / محمد الامين ولد عبد الله، مساعد اول من الشرطة سابقا ، الدرجة الثانية العملاقة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 10980 ي، العامل سابقا في المديرية العامة للامن الوطني (مديرية الاشخاص والتكوين).

وزارة المالية

المادة 3: يكلف مدير الرصاية على الزمسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 002 ، صادر بتاريخ 6 يناير 1991 ، يسمح بافتتاح مسنوق للسلطة لدى وزارة الداخلية والبريد والواصلات تسهيلا من اجل تفقات خاصة لدعم الحماية المدنية.

المادة الاولى: تم انشاء مسنوق سلقة لدى وزارة الداخلية والبريد والواصلات لغرض تسديد نفقات خاصة لدعم الحماية المدنية.

المادة 2: يتم تأسيس هذا المسنوق في سباني وزارة الداخلية والبريد والواصلات.

في ولاية ادرار:

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الادارية: محمد ولد عبد الرحمن ا.ع.ر. 156421 ب.

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية: مختار انجاي ا.ج.ر. 258051 ي خلفا للسيد موسى ولد صمب انجاي الذي استدعي لهام اخرى.

في ولاية تيرس زمور:
الوالي المساعد الكلف بالشؤون الادارية: لام مختار العسيني ا.ج.ر. 258121 و خلفا للسيد با احمد علي يوررو الذي استدعي لهام اخرى.

في ولاية انشيري:
الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية: بيوب امارو ا.ج.ر. 466751 ح.
في ولاية نو اكشوط:
الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد الهادي ماسينا ا.ج.ر. 34210 ي خلفا للسيد بياكنا موسى الذي استدعي لهام اخرى.

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاجتماعية: ازيد بيه ولد يرب ولد الشين ا.ج.ر. 259041 ك خلفا للسيد بيوب امارو الذي استدعي لهام اخرى.
في ولاية الحوض الغربي:
الوالي المساعد الكلف بالشؤون الادارية: ابراهيم ولد محمد ولد ابو مدين ا.ع.ر. 156471 ن خلفا للسيد احمد محمد ولد محمود الذي استدعي لهام اخرى.

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية: موهي ولد صمب انجاي ا.ج.ر. 342081 ر خلفا للسيد بيوب مامودو ر.ا. هـ 25788

المادة 2: يصبح هذا الرسم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم المعنيين لوظائفهم.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 251 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يسمح لخبير محاسب بتصديق حسابات المؤسسات.

المادة الاولى: يسمح طبقا للمادة 6 من الرسم رقم 026 - 83 ، الصادر بتاريخ 17/1/1983 ، للديوان، الذي يمثل السيد ولد الزين خبير محاسب بتصديق حسابات المؤسسات التي نشرت لانتحتها بموجب المقرر رقم 082 ، الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1983 ، وذلك حسب العيار نفسه المطبق على الخبراء المحاسبين.

المادة 2: يبدأ السماح بهذا التصديق نافذا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

قرار رقم 0120 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح اعانة مالية للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م)

المادة الاولى : يتم منح اعانة مالية بمبلغ عشرة ملايين اوقية (10.000.000) للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة «تطوير وترقية المحاسبة» المفتوح بالخرزينة العامة.

المادة 2 : يدفع هذا المصروف دفعة واحدة ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991 ، العنوان 25 - الفصل 01 - المادة 13 - الفقرة 75 ويحول في حساب التحويل الخاص رقم 115.55 . «تطوير ترقية المحاسبة» المفتوح بالخرزينة العامة

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخرزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0121 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح اعانات لبعض المؤسسات العمومية لسنة 1991.

المادة الاولى : يتم منح اعانات بمبلغ اجمالي قدره مائة وواحد وخمسون مليوناً وستة وعشرون ألف (151.026.000) اوقية للمؤسسات العمومية التالية وذلك لسنة 1991.

المبلغ	المؤسسات
72.000.000	الوكالة الموريتانية للانباء
54.000.000	اذاعة موريتانيا
5.000.000	اللجنة المركزية للتربية والثقافة والعلوم
20.026.000	مركز التكوين المهني والبحري بنواذيبو

المادة 2 : يدفع هذا المصروف على اربع دفعات من كل ثلاثة اشهر ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991 ، العنوان 25 - الفصل 01 - المادة 13 - الفقرة 79 ويحول في حسابات المؤسسات المفتوحة لدى الخرزينة العامة.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخرزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : يحدد مبلغ السلفة الوحيدة باحد عشر مليون واربع مائة واثنين وثمانين الفا وسبعمائة وستين (11.482.760) اوقية ويمول صندوق السلفة باسترجاع المبلغ المقابل للودائع والامانات المودعة لدى هذا الصندوق.

المادة 4 : تخصم النفقات الجراة في اطار هذا الصندوق من الاعتمادات المفتوحة، بالميزانية العامة المخصصة لهذا الغرض.

المادة 5 : يجب على وكيل الصندوق ان يبرر استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها. وفي نهاية السنة المالية (31 ديسمبر 1991) تاريخ الغاء صندوق السلفة، يقوم الوكيل باعداد وضعية نمو وعمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخرزينة العامة.

المادة 6 : يمسك وكيل الصندوق محاسبة حسب الشروط المحددة وطبقاً للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 7 : يخضع الصندوق لرقابة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والأمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة، المادة الثامنة.

المادة 8 : يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 9 : يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفية اولية بالموقع اوفي الخرزينة العامة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق ويعد كشف بالانفاق في ختام السنة المالية تاريخ الغاء صندوق السلفة (31 ديسمبر 1991)

المادة 10 : يعين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل صندوق سلفة لنفقات دعم الحماية المدنية من طرف الوزير المستخدم.

المادة 11 : يكلف الامين العام للخرزينة ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 040 - 91 و.م/م.أ.ت.ط صادر بتاريخ 03 مارس 1991 ، يقضي بسنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى - تمنح بصفة مؤقتة (لشركة الصابون بنواكشوط) قطعة أرضية مساحتها 25.250م² واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية بنواكشوط قطاع العرض الوطني، كما يظهر على التصميم المرفق.

المادة 2. - تعد هذه القطعة الأرضية لتشييد وحدة لصناعة الصابون.

المادة 3. - تم هذا المنح على اساس مبلغ مقداره مليونان وخمسمائة وثمانية وعشرين الف ومائة (2.528.100) أوقية. تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويسدد في اجل أقصاه ثلاثة شهور، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4. - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لشركة الصابون بنواكشوط الحصول على ملكيتها بصفة نهائية.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-035 و أم صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بسنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح تعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن .

المادة الأولى - تمنح بصفة مؤقتة لتعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 24.000م² القطعة رقم 2 المرحلة الأولى من الحي الصناعي، كما يظهر على التصميم المرفق .

المادة 2. - تستخدم هذه القطعة لتشييد مقر التعاونية والذي يتطلب استثمارا تبلغ قيمته ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعين أوقية (33.991.000 أوقية)

المادة 3. - يسدد مقابل هذا المنح مبلغ مقداره مليون ومانتان وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1.203.100) ويشمل ثمن الأرض والطابع ومصاريف التخطيط .

المادة 4. - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لتعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن أن تحصل على ملكيتها النهائية .

المادة 5. - يكلف الوزيران المكلفان بالتخطيط و المالية بتطبيق هذا المرسوم .

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-016 / صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن تعيينات في وزارة التخطيط .

المادة الأولى - يعين في وزارة التخطيط والتشغيل الموظفون ووكلاء الدولة المساعدون التالية أسماؤهم، وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 .

- رئيسة مصلحة السكرتاريا المركزية : السيدة أكلثيم بنت أمحمدان الحاصلة على شهادة المتريز في الآداب .

- رئيس قسم التوثيق السيد الداو ولد خطاب، الحاصل على شهادة المتريز في القانون .

- رئيس قسم الأشخاص السيد أقال، محرر إدارة عامة .

- رئيس قسم التكوين، السيد محمدر ولد سيد ابراهيم، الحاصل على شهادة المتريز في القانون العام .

- رئيس مصلحة التشغيل، السيد ابراهيم ولد سيد احمد، الحاصل على شهادة المتريز في القانون .

- رئيس قسم الإستشارات، السيد احمد ولد الباه، مفتش شغل .

- رئيس قسم تطوير التشغيل، السيد المختار ولد محمد يحي، الحاصل على شهادة المتريز في علم الاجتماع .

- رئيس قسم متابعة التكوين، السيد محمد عالي ولد عبد الحميد، الحاصل على شهادة المتريز في الحقوق .

- رئيس قسم الدراسات والبرمجة، السيد سيد محمد ولد محمد محمود، الحاصل على شهادة المتريز في العلوم الإنسانية .

مرسوم رقم 91-017 / ر.ج صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بقبول الشركة "صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة "صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمار لإنجاز برنامج استثمار محمص "لانتاج وحدة لانتاج ماء الجفل والخل وحامض الكبريت ومطهر للسراحيض، ومنظفات خضراء للملابس

المادة 2 : تستفيد الشركة "صومابلاك" من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع التبدل المعترف بها كمواعين من

هد الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

- إن تجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في سقاولات أخرى على أساس برنامج الاستثمار المعتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان الاحتياطي للاستثمار.

وتلزم الشركة "صومابلاك" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بسوريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة "صومابلاك" بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا دائمين من بينهم ستة (6) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار.

برنامج الاستثمار المقبول. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل للمواد المذكورة أعلاه.

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على ربحات الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

السنة	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

د - دخول السوق الوطنية :

يجوز للشركة "صومابلاك" في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلتزم الشركة "صومابلاك" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المادية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي،
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا في مجال التمويل :

تخفيض نسبة 50% من رسم أداء الخدمات على الاعتماد الخاص بالقروض المتعاقد عليها لدى المؤسسات الوطنية قصد تمويل برنامج الاستثمار المعتمد والنقود المتداولة خلال السنوات الستة (6) الأولى للاستغلال.

د - الدخول الى السوق الوطنية

يمكن لشركة "سوميك" في حالة إغراق مؤكد للسوق او المنافسة غير شرعية أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم الشركة "سوميك" بالخصوص للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجال والجودة المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة والتدريب للموريتانية.

ج - التأييد بتدابير السرعة الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في

المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض

حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم

وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر

بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب

القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع النشاط الصناع للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف كل من وزير الصناعة والتخطيط

والمالية ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-020 / ر.ج صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ،

يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار.

المادة الأولى : تعتمد شركة "سوميك" في نظام

المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم

013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون

الاستثمارات وذلك من أجل إنجاز برنامج استثمار

مخصص لتحقيق توسيع وحدتها لإنتاج الأحذية من مادة

"البونغ".

المادة 2 : تستفيد شركة "سوميك" من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

1 - تخفيض الحقوق والرسوم للجباية لمدة ثلاث سنوات (3)

من دخول المعدات والمواد التجهيز وتقطع الشيفار

بمعرفة بأمتبارها معدات خاصة ببرنامج الاستثمارات

مقدمة وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم

على أن يطبق التمتع من الرسوم من الضرائب المذكورة

إلا من خالص قيمة تأمين ونقل المواد المشار إليها أعلاه.

المادة 9 : لا يمكن تصديد فترة الزايات المسنوحة الواردة في المادة (2) الأتفة الذكر.

المادة 10 : لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائبها ورسومها عند الدخول والمشار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد رأي إيجابي من اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتقاد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتقاد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض النشاط الصناعي للتصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-022 / . يقضي بقبول فندق العيون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : يعتمد "فندق العيون" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 2 : يستفيد "فندق العيون" من الزايات التالية :
أ - الزايات الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المرفقة بإحتمارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المستمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاضع بالمراد الأتفة الذكر

ب - الزايات الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستقلال الاجسالية لمدة سنوات الإستقلال الستة (6) الأولى.

هو التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتقاد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) الأتفة الذكر خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقابلة نفسها أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص بميزانية الشركة تحت عنوان «احتياطيات الإستثمار». وتلزم الشركة "سوميك"، على وجه الخصوص، بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الإستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

المادة 7 : تلزم شركة "سوميك" بتشنيل (20) وعشرين من المحال لتداليم من بينهم إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الإعفاءات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمار.

و - التقييد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الإ اعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالالتزامات الجانبية وفقا لترتيبات هذا الرسم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في القارة نفسها، أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ الطلوب إعادة استثمارها ستة ظل ستة في حساب الاحتياط خاص العروف باسم «احتياطات الاستثمار» ويلزم "فندق العيون" على وجه الخصوص من بأن يقدم إلى مديرية السياحة والديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في مستحقين مصدقين.

من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأتفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا الرسم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة والتالية.

المادة 7 : يلزم "فندق العيون" بتشغيل خمسة عشر (15) من العمال الدائمين من بينهم إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تصيد فترة منح البرايا الواردة في المادة (2) الأتفة الذكر.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج - مزايا في مجال التمويل :

1 - تخفيض 50% من رسوم أداء الخدمات الترتبية على كلفة القروض المتعلقة بالسلف القدمة من هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ومصاريف الإدارة لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.
2 - الحصول على قرض قابل لإعادة الخصم وبادئي فائدة معمول بها بالنسبة للقرض ذات الأجل القصير والمتوسط والقدمة من النظام المصرفي المحلي.
3 - الاعفاء من الضرائب المفروضة على العقود التي تفيد زيادات رأس المال اللازم لانجاز الإستثمار المعتمد.

المادة 3 : يلزم "فندق العيون" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأرواح والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المشابهة لغيرها من البضائع من أصل اجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بعمالين النوعية الوطنية أو الوطنية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار. ويترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياحة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-024 / صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم: 90-082 / الصادر بتاريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء.

المادة الأولى : تم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 082 - / 90 الصادر بتاريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء على النحو التالي :

المادة الأولى الجديدة:

الرئيس:

- محمد الأمين ولد داهي ، المدير العام للتشريع، والترجمة والنشر.

الاعضاء:

- السيد يوسف ولد عبد الفتاح ، مدير الصيد التقليدي

- السيد عثمان ولد سالم، مدير الشغل والرعاية الاجتماعية

- الدكتور محمد ولد محمد صالح، مدير الصيدلة والدواء

- السيد زيني ولد سيدي محمد ، رئيس مصلحة

الاحصاءات الزراعية.

والباقى بدون تغيير

المادة 2: تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

مرسوم رقم 032 - 91 . صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد "شركة الصناعة التعدينية" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة لإنتاج مشتقات التعدين والقضبان المعدنية والقضبان ذات الزوايا والمربعة المزالق في نواكشوط

المادة 2 : تستفيد شركة الصناعة التعدينية عن المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد .

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيسة كلفة تأمين وشحن المواد الأتفة الذكر .

ب- المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - مزايا في مجال التمويل :

1 - تخفيض 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض المتعلقة بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

د - الدخول الى السوق الوطنية :

يمكن لشركة الصناعة التعدينية في حالة إغراق مؤكد للسوق الوطنية للبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم "شركة الصناعة التعدينية" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والجودة المشابهة لمثيلاتها من المواد من أصل أجنبي.
ب - استخدام وضمان تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم ،
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي يسمح بالتقيد بالترتيبات التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالترتيبات التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول وتتابع نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاوله نفسها، أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد البالغ المطلوب إعادة

استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياط خاص في الحصيلة المعروفة باسم «احتياطيات الإستثمار» وتلزم "شركة الصناعة التعدينية" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

المادة 7 : تلزم "شركة الصناعة التعدينية" بتشغيل ستين (60) من العمال الدائمين من بينهم 6 أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 9 : لا يمكن تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات وموافقتها.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار وينترب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة التي مضت وإخضاع الإستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد.

التخفيض الجبائي الممنوح	سنوات الإستغلال
50%	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
50%	السنة الثالثة
40%	السنة الرابعة
30%	السنة الخامسة
20%	السنة السادسة

ج- الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن مؤسسة "ديلول" (ذ م م) في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة "ديلول" (ذ م م) بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح - الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاوله نفسها، أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد

وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-033 / صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد الشركة "ديلول" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار لانجاز وحدة صناعية لإنتاج وتركيب أجهزة ضخ تعمل بقوة الرياح وإنتاج المضغط وأجر البناء في نواكشوط.

المادة 2 : تستفيد شركة "ديلول" (ذ م م) من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لانجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفف المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الأنفة الذكر .

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال السنة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،

2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. ويترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة إخضاع الاستثمار للقانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم.

ويجب أن تقيّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط خاص في الكشف بعنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة "ديلول" (ذ م م) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 : تلزم الشركة "ديلول" (ذ م م) بتشغيل (17) سبعة عشر من العمال الدائمين من بينهم إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي الممنوح	سنوات الاستغلال
50%	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
50%	السنة الثالثة
40%	السنة الرابعة
30%	السنة الخامسة
20%	السنة السادسة

ج - الدخول الى السوق الوطنية :

يمكن لمؤسسة "المباح" (ذ م م) في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة .

المادة 3 : تلزم مؤسسة "المباح" (ذ م م) بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المشابهة لغيرها من البضائع من اصل أجنبي .

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي .

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

مرسوم رقم 91-034/ صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول مؤسسة "المباح" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار .

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة "المباح" (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج الحشايا الاسفنجية في نواكشوط .

المادة 2 : تستفيد مؤسسة "المباح" (ذ م م) من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع

هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة باعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المعتمد .

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر .

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي ،

المادة 7 : تلزم مؤسسة "الباح" (ذ م م) بتشغيل (10) عشرة من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 والمتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتقاد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتقاد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتقاد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقابلة نفسها أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف بإسم «احتياطيات الاستثمار» وتلزم مؤسسة "الباح" (ذ م م) على وجه

الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الإستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

المادة 2. - تلزم الشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون) ، بتشغيل 80 عاملا بصفة دائمة . ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع .

المادة 4. - تلزم الشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون)، بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، فضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بالفصل المؤقت لموظف .

المادة الأولى. - يفصل السيد شيخنا كمرا مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الثامنة العلامة القياسية 1200 العامل بوزارة المعادن والصناعة (المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي)، عن عمله لفترة مؤقتة طيلة ثلاثة أشهر لارتكابه خطأ فادحا .

المادة 2. - يمنح هذا الطرد المؤقت من كافة المكافآت باستثناء التعويضات العائلية عند الإقتضاء .

المادة 3. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه .

مقرر رقم ت 258 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد احمد ولد الجد، في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

المادة 2. - يلزم السيد محمد احمد ولد الجد، بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة . ولهذا فهو ملزم، في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع، بموافاة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع .

المادة 4. - يلزم محمد احمد ولد الجد، بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة فضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 259 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو .

المادة الأولى. - يسمح للشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون) باقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر .

مقرر رقم ت 017 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي باقامة منجرة بنواكشوط .

المادة الاولى - يرخص للسيد معروف ولد داد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31، باقامة منجرة للحديد والخشب في نواكشوط .

المادة 2. - يلزم السيد معروف ولد داد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة، ولهذا يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تشغيل هذه الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر .

المادة 4. - يلزم السيد معروف ولد داد، بالخضوع لاية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يسمح باقامة عدد من المخازن في نواكشوط .

المادة الاولى - يسمح لكل من الاشخاص التالية اسماؤهم باقامة مخبزة في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ومع مراعاة كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه .
والمعنيون هم :

- محمد فاضل ولد خوساني

- الامام ولد عبيد الودود

- عبد الرحمن ولد محمد سالم

المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة، ولهذا يجب عليهم موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تشغيل هؤلاء العمال .

المادة 3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه .

المادة 4. - يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لاية زيارة أو تفتيش طلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص .

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 031 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لتربية دواجن النجم والبيض في نواكشوط .

المادة الاولى - يسمح لتعاونية اطار لتربية الدواجن باقامة وحدة لتربية دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط وفقا لترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2. - تلزم تعاونية اطار لتربية الدواجن بتشغيل 16 عاملا بصفة دائمة . ولهذا فهي ملزمة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الأتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة .

المادة 4. - تلزم تعاونية اطار لتربية الدواجن بالخضوع لاية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والبيطرية . وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

المادة 2. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-042، صادر بتاريخ 4 مارس 1991، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

مقرر رقم 035 الصادر بتاريخ 5 مارس 1991، قاضي بتحديد سعر الأرز المستورد.

المادة الأولى. - تعين ابتداء من 7 نوفمبر 1990 السيدة خدي بنت شيخنا، الأستاذة، أمينة عامة لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى. - نحدد أسعار الأرز المستورد كما يلي :

سعر الجملة (سونمكس)	سعر نصف الجملة	سعر الفرد
الأرز المكسر 41 أوقية للكيلو غرام	42,5 أوقية للكيلو غرام	45 أوقية للكيلو غرام
الأرز الكامل 65	" " 66,5	" " 70
(ب) الولايات	سعر جملة سونمكس	سعر جملة سونمكس
- نوانيبو، ازويرات، تجكجة	48 أوقية للكيلو غرام	72 أوقية للكيلو غرام
- سيليبابي، النعمة	46 أوقية للكيلو غرام	70 أوقية للكيلو غرام
- كيهيدي، لعيون، أطار	" " 45	" " 69
- كيفة، بوكة، أكجوجت	" " 44	" " 68
- روصو، ألاك	" " 43	" " 67

المادة 2. - تحدد السلطات المختصة في الولايات، أسعار بيع الأرز المستورد بالفرد طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا المقرر.

المادة 4. - يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية، والولاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 091 الصادر بتاريخ 5 مارس 1991، يمنح رخص استثمار لبعض وكالات وكاتب السفريات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - تمنح وكالات السفريات التالية رخصة ممارسة كاملة تسمى رخصة (أ) :

- لوكالة تور	نواكشوط
- افريكار	" "
- مؤسسة باهو	" "
- مؤسسة عبد العزيز ولد البخاري	نواكشوط
- مؤسسة السالك ولد صمب نور	" "
- ج ا م سفريات	" "
- مؤسسة أكسبريس	" "

المادة 2. - تمنح مكاتب السفريات التالية رخصة ممارسة محدودة تسمى رخصة (ب) :

نواكشوط	- سوري سفريات
" "	- أماترا
" "	- سوجترا
" "	- وت س س
" "	- لوكاف
" "	مؤسسوم ع وم
نواذيبو	- وم ت س ت
" "	صومال
" "	- مؤسسة سيد ولد احمد باب
" "	- مؤسسة باهو

المادة 3. - تقتصر وكالات السفريات التي تم اعتماد عملها، على النشاطات المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 096 - 67 الصادر بتاريخ 1967/5/8.

المادة 4. - يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 20 يناير 1990 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

المادة الاولى - تمت لسنة 1989 ترقية الموظفين التالية أسماءهم وذلك وفقا للجدول التالي :

الرقم	الإسم الكامل	الإطار	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
			درجة ع ق اعتبارا من	درجة ع ق اعتبارا من
(م و ت)	محمد الامين ولد ارييه	معلم	9 960 84/4/1	10 1020 86/10/1
	ثم "	"	10 1020 86/10/1	11 1100 89/4/1
18243 د	احمد ولد النينه	معلم	10 1020 87/7/1	11 1100 90/1/1
16969 ر	محمد محمود بن			
	ابراهيم	معلم	8 900 87/7/1	09 960 89/1/01
17957 ق	محمد عبد الرحمن بن			
	محمد عبد الله	معلم م	6 620 86/7/1	7 660 88/7/1

الرقم إ	الاسم الكامل	الإطار	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
			درجة ع ق اعتبارا من	درجة ع ق اعتبارا من
17979 ص	مختار ام بن احمدو	معلم م	800 10 86/1/24	850 11 88/7/24
18105 د	تال عثمان امبارك	معلم م	760 9 87/1/1	800 10 89/7/1
18133 د	مريم بنت سيد المختار	معلمة م	800 10 80/1/1	850 11 82/7/1
31423 و	أمهادي بن محمد الأمين	معلم م	800 10 82/1/9	850 11 84/7/9
17949 ي	أحمد عبد الله بن كبد	مساعد	570 10 84/4/1	600 11 86/10/1
31418 ض	الشيخ بن احمد بن عبد الرحمن	مساعد	550 9 83/9/10	570 10 86/3/10
		ثم "	570 10 86/3/10	600 11 88/9/10

المادة 2. - يحال المعنيون الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1990.

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990. يقضي بتعيين موظف.

مادة وحيدة - يعين السيد سي هانات (استاذ مرحلة ثانية الرقم الاستدلالي 40390 ب وسدير دروس في ثانوية بوكي سابقا) مدير للمؤسسة نفسها خلفا للسيد بارو مختار الذي سيسخ له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد وذلك اعتبارا من 89/10/1.

مقرر رقم 668 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990، يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى - يعين السيد محمد الحسن ولد باب الرقم الاستدلالي 15016 ث - المراقب في اعدادية كرو سابقا مراقبا عاما بالمؤسسة نفسها وذلك اعتبارا من 89/10/1.

المادة 2 - يعين السيد الطيب ولد احمد الرقم الاستدلالي 15929 ح - المراقب العام سابقا - مقتصدا في اعدادية كرو وذلك اعتبارا من 89/10/1

مقرر رقم 664 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990، يقضي بتعيين مراقبين عامين مكلفين بالتدريس.

مادة وحيدة - يعين السيدان زاكي ولد بوبي، معلم الرقم الاستدلالي 41877 ق واحمد سالم ولد علي، معلم الرقم الاستدلالي 36086 ز، مراقبين عامين مكلفين بالتدريس على التوالي في ثانوية الميناء واعدادية الميناء وذلك اعتبارا من 89/10/1.

مقرر رقم 666 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990، يقضي بتعيين مقتصد محاسب.

مادة وحيدة - يعين السيد كاتي كامارا الرقم الاستدلالي 14027 ث - المراقب في ثانوية تفرغ زينة سابقا - مقتصدا محاسبا في اعدادية كيهيدي خلفا للسيد اديا أمادو العاجز وذلك اعتبارا من 89/11/27.

مقرر رقم ت 075 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم معلمة .

مادة وحيدة - تعيين وترسيم السيدة خديجة بنت محمدن معلمة مساعدة من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 منذ 89/7/1 ، الرقم الاستدلالي 19397 ح ، والذي نجحت في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية ، معلمة من الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 560 وذلك اعتبارا من فاتح يوسيو 1989 .

مقرر رقم ت 076 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين موظف في وزارة التهذيب الوطني

مادة وحيدة - يعين السيد انديج ألسان أبو ، الرقم الاستدلالي 48635 من مكلفا بالتدريس في اعدادية منكل اعتبارا من 1988/10/01 .

مقرر رقم ت 077 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 . يقضي بتصحيح المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 المتعلق بحالة بعض الموظفين الى التقاعد .

مادة وحيدة - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 في ما يتعلق بالسيد التندغي ولد عبد الله العتيق .

بدلا من :
23 - 60 - 7043 هـ التندغي ولد عبد الله العتيق معلم من الدرجة 8 العلامة القياسية 900 منذ 88/7/11

يقراً : 23 - 60 - 7043 هـ ، التندغي ولد عبد الله العتيق ، معلم الدرجة 9 العلامة القياسية 960 منذ 90/12/31 ، والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 078 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بحالة موظفين الى التقاعد .

مادة وحيدة - يحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 للموظفين التالية اسماؤهم :

مقرر رقم 067 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي باعارة استاذ من التعليم العالي .

المادة الأولى - يعار السيد احمد ولد الحسن ، استاذ من سلك التعليم العالي المستوى 3 الدرجة 2 والعامل سابقا بجامعة نواكشوط للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية وذلك اعتبارا من 90/4/1 .

المادة 2 - تتكفل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية براتب المعني والمساهمة في تكوين مستحقته عن التقاعد مدة الإعارة .

مقرر رقم ت 029 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 117 ورقم ت 242 / وت و ام ت ع .

المادة الأولى - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 117 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقة الفنية لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم (ن ج) وذلك على النحو التالي :

بدلا من : خليهن ولد محمدو الرقم الاستدلالي : 54744 ج
يقراً : خين ولد محمدو الرقم الاستدلالي : 54749 ج المولود سنة 1962 في امرج .

وبدلا من : المختار السالم بن يحظيه المولود سنة 1964 في أبي تلميت .

يقراً : المختار السالم بن محمد يحظيه المولود سنة 1964 في أبي تلميت

والمادة الأولى من المقرر رقم 242 بتاريخ 1990/12/13 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المهنية والمباشرة لاكتتاب تلاميذ مفتشين وتلاميذ أساتذة في السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم .

بدلا من : 28 محمد المختار ولد محمد مولود ، شعبة آداب عربية السنة الثانية

يقراً : 28 محمد المختار ولد احمد مولود ، شعبة آداب عربية السنة الثانية المولود في 20 سبتمبر 1964 بتامشكط .

المادة 2 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ، كل فيسا يعنيه بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 91-041 ، صادر بتاريخ 3 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

مادة وحيدة - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 16 يناير 1991 :

مديرية التعليم الثانوي :

- المدير : السيد الختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى ، أستاذ للتعليم العالي الرقم الاستدلالي 42572
مدير الترجمة بالأمانة العام للحكومة سابقاً .

مديرية التعليم العالي :

- رئيس مصلحة التوجيه : السيد الحسن ولد يسلم ، أستاذ الرقم الاستدلالي 30901 م .

مديرية التعليم الفني :

- رئيس قسم التكوين المتوسط : السيد سيدي محمد ولد عبد الدائم ، أستاذ الرقم الاستدلالي 54720 ج

المعهد التربوي الوطني :

- المدير : السيد محمد الحافظ ولد الطلبة ، أستاذ الرقم الاستدلالي 12040 ل خلفاً للسيد محمد ولد باباد الذي يسمح له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد .

السيد شامخ ولد سلامة معلم من الدرجة 8 العلامة القياسية 900 منذ 1990/7/1 الرقم الاستدلالي 16985 ج .

- السيد محمد ولد المختار معلم مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 850 منذ 1986/8/1 الرقم الاستدلالي 17010 ن .

- السيد ادياكاتا تجان ألفا مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ 1988/2/8 الرقم الاستدلالي 17899 هـ .

مقرر رقم 079 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بحالة موظفين إلى التقاعد .

مادة وحيدة - يحال إلى التقاعد اعتباراً من فاتح يناير 1991 السيد كولي بالي بكاري مانصو ، مفتش مساعد من الدرجة 10. العلامة القياسية 1220 منذ 90/10/1 .

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين وترسم معلم مساعد .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد الدين الرقم الاستدلالي 36192 من معلم من سلك المساعدين من الدرجة 5 منذ 88/11/25 والذي نجح في الإمتحانات النظرية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية في دورة يونيو 1988 ، معلماً مساعداً من الدرجة 1 العلامة القياسية 400 وذلك اعتباراً من 88/7/1 .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

اعتباراً من 90/5/19
- صانقوت عبد العزيز ، مراقب أشغال عامة 55 - 75

اعتباراً من 90/6/12

- نختور ولد محمد ، ممرض اجتماعي 306 - 89

- تنكارا بادارا ، ممرض دولة 617 - 86

- تامادو إنديوقو ، مفتش شباب ورياضة 363 - 74

- الداه ولد محمد المصطفى ، مهندس في التقنيات الجوية الفضائية 363 - 82

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين أستاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة - يريسم السيد محمد الطالب بن محمد الأمين ، أستاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 85/10/1 استاذاً حاصل على الليسانص من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتباراً من 3 أبريل 1989 .

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يقضي باستقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .

المادة الأولى - يعتبر الموظفون التالية أسماؤهم مستقيلين من مناصبهم بسبب الإنقطاع عن العمل وذلك حسب البيانات التالية :

المادة 2 - يبقى المعنيون سطلالين من قبل ميزانية الدولة بالمبالغ المنفقة عليهم من قبل الجسوعة الوطنية من أجل تكوينهم باستثناء السيدين تامادو إندياقو وصانقوت عبد العزيز

مقرر رقم 654 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى. - يعتبر الشيخ بن خالد، ممرض دولة مستقila من منصبه بسبب الإنقطاع عن العمل وذلك اعتباراً من 18 أغسطس 1990.

المادة 2. - يبقى المعني مطالباً من قبل الخزينة العامة بالمبالغ المنفقة عليه من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكوينه مع المرتبات التي حصل عليها بدون استحقاق.

مقرر رقم 675 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم المهندسان المساعدان التاليان اسمهما اعتباراً من فاتح نوفمبر 1989 مهندسين رئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 900) وبدون اقدمية اضافية.

- محمد محمود ولد سيدي، المولود سنة 1964 بتمبذغة الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من المدرسة العليا للبناء والأشغال العامة من أودسا الإتحاد السوفياتي.

- نموه ولد احمد الناجم، المولود سنة 1958 بطيطان والحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من معهد المهندسين في مجال السكك الحديدية بلينيكراد (الإتحاد السوفياتي).

مقرر رقم 676 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (1989).

مادة وحيدة. - يعين التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة سلك (ج) من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط ممرضين اجتماعيين مستوى 2 درجة أولى علامة قياسية (300) بدون اقدمية إضافية، اعتباراً من فاتح ديسمبر 1990 بالنسبة للرواتب واعتباراً من 18 يوليو 1989 بالنسبة للأقدمية.

والمعيون هم :

- 1 - بتيلوخو ديوب
 - 2 - أبو بكر عمر
 - 3 - أندي عيدا امباي
 - 4 - علي بوكار
 - 5 - ولد الامين محمد
 - 6 - عيشاتا الحسينو
 - 7 - مامادو هوللي
 - 8 - صمبا باتا صو
 - 9 - أمادو با
 - 10 - فاتماتا أدول
 - 11 - ماسي يرى كي
 - 12 - لبراز بنت امبارك
 - 13 - بونا فوكوني
 - 14 - مامادو صمبا انجك
 - 15 - عبد الله ولد صاب نيوما
 - 16 - عبد الله الملقب بكاي ديارا
 - 17 - أم الخير بنت خيار
 - 18 - أم الفضل بنت محمد عبد الوهاب 1970 نواكشوط
 - 19 - سيد ولد احمد
 - 20 - عبد الفتاح ولد داداه
 - 21 - محمد ينج ولد عبدو ولد سيدي 1970 مكطع لحجار
 - 22 - محمود ولد انلا
 - 23 - امبيركة بنت احمد
- والمعيون هم :
- 1961/5/13 سين لوي
1965 بوكي
1966/7/29 نواكشوط
1964 بوكي
1965 شنقيط
1965/7/10 بوكي
1962 بوكي
1965 بوم فلابي (سيلبابي)
1967 أمبوت أكسر
1967 بكين (سينغال)
1961/10/22 روصو
1963 كيفه
1963 سيلبابي
1964 بوكي
1966 الأنعمة
1967/4/29 كنكوصا
1968 مكطع لحجار
1970 نواكشوط
1968 الشلخة الدخن
1969 نواكشوط
1970 مكطع لحجار
1966 كرمسين
1969 واد الناقة

مقرر رقم 677 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

مادة وحيدة. - تم تعيين وترسيم السيد ماحي ولد حامد، ملحق ادارة عامة المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) منذ 1/8/1990 اداريا مدنيا مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من 18/8/90

مقرر رقم 682 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد فني.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد انداي امادو، ممرض دولة مستوى 2 درجة 4 (علامة قياسية 600) منذ 1/8/88 الحائز على شهادة الفني العالي في التمريض من جامعة ياووندي (الكامرون) استاذاً مساعداً فنياً درجة 1 (علامة قياسية 650) بدون اقدمية وذلك اعتباراً من فاتح اكتوبر 1988.

عبد الله ولد محمد زين	328 - 84	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 88/7/30
سيدي محمد ولد عبيدي	179 - 85	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27
سيدي محمد ولد محمدين	200 - 85	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/01
محمد الخضير ولد احمد سالم	122 - 85	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/01
العتيق ولد عطيه ولد الشيخ	159 - 85	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27
محمد ولد لغال	493 - 84	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 88/7/30
محمد محمود ولد محمد الامين	151 - 85	استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 2 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا للأساتذة (دفعة 1990).

مادة وحيدة - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19، بالنسبة للأقدمية ومن 1990/9/23، بالنسبة للرواتب أساتذة للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 التلاميذ- الموظفون الموريتانيون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للأساتذة بنواكشوط، بدون أقدمية إضافية.

الإسم الكامل	ت م م
محمد سالم ولد أبو سالم	66 المذرذرة
محمد المختار ولد سيد محمد	67 نواكشوط
حرمة ولد حمود	67 روصو
ابراهيم ولد محمد ولد دحدح	66 نواكشوط

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 6 ياي 1991 يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص

مادة وحيدة - يرسم السيد الحسين ولد محمد محمود استاذ متدرب حاصل على الليسانص (علامة قياسية 810) منذ 88/11/12، استاذنا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 6 يناير 1991 يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على الليسانص

مادة وحيدة - يعين السيد عبد الله ولد السالك المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذنا سنسلك مساعدي الدولة حاصلا على الليسانص منذ فاتح أكتوبر 1985 وحاصلا على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (السعودية) استاذنا متدربا حاصلا على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 3 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990).

المادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19 بالنسبة للأقدمية ومن 90/9/23 بالنسبة للرواتب أساتذة للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية العلامة القياسية 890 الموظفون- التلاميذ التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أقدمية إضافية)

الإسم الكامل	ت م م
الطالب أو اولد الشيخ	143 - 85
محمد الامين ولد اخيارهم	462 - 84
احمدو السالم ولد العتيق	323 - 84
يبا اولد شيخنا	327 - 84

استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27
استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 88/7/30
استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/30
استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/30

2- مرحلة "أ" القصيرة - شعبة ملحقى الإدارة العامة :

- عبد الله بن سيدي محمد
- اعتمادنا بن محمد الأمين
- محمد بن سدف بن العالم
- محمد عبد الله بن سيده
- محمدمو بن النعنة بن احمد الأديب
- محمد محمود بن الطالب احمد
- محمد معروف بن ابراهيم بن أمين
- احمد بن احمد محمود
- حناي بن حناي
- محمد يحيى بن محمد سليمان
- صل الحسن عثمان
- بكى بن الحنار اسلامة
- محمد حامد بن محفوظ
- صفية بنت احمد سالم
- ازيد بيه بن سيدي محمد
- الطيب بن الشيخ
- اعلي سالم بن اعلي بن مناد
- محمد الأمين بن عمو
- محمد الأمين بن عبد القادر
- زين بن الوافي

3- مرحلة "أ" القصيره - شعبة مفتشي الضرائب

- محمد اجيد بن سيدي محمد
- محمد نوح بن الحسن
- حبيب الله بن محمد
- انكيده عمر عبد اللاي
- اعلي بن محمد
- باب بن لوليد
- سيدي محمد بن فاطمي
- باب بن بي عبدي
- محمد عبد الله بن احمد
- سيدي محمد بن محمد قال
- احمد بن عبد الودود
- الحاج عمر بن عبد الرحمن
- الشيخ بن محمد الأمين
- حامدون بن محمد
- عائشة بنت محمد

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضي بعين وترسيم ملحقى إدارة عامة (اختصاص مسيري مستشفيات).

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيدان التار بن سيدي المصطفى المولود سنة 1965 في كرو ومحمد بن عبد المومن المولود سنة 1969 في تشيت، الحاصلين على شهادة مرحلة قصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة في نواكشوط، ملحقى إدارة عامة (اختصاص مسيري مستشفيات) المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/6/27 من ناحية الاقدمية واعتبارا من فاتح اكتوبر 1990 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 011 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يتضمن لائحة المترشحين المناجحين في المسابقات المهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للإدارة لسنة الدراسية 1990-1991.

المادة الأولى - يعتبر المترشحون التالية أسماؤهم ناجحون في المسابقات المهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" بالمدرسة الوطنية للإدارة للسنة الدراسية 1990 - 1991.

1- مرحلة "أ" الطويلة - شعبة الإداريين المدنيين

- نافع بن الاسانة
- يعقوب ولد محمد المصطفى
- الشيخ بن حبيب الرحمن
- اسلمو بن عبد الرحمن بن مينوه
- محمد يحيى بن الحسن
- الشيخ التجاني بن بال الشريف
- محمد سختار بن المختار سالم
- ولد المصطفى ولد محمد احيارهم
- الشريفة بنت محمد محمود
- احمد قال بن بدهاه
- برار بن سيدي عبد الله
- محمد محمود بن شيخنا
- محمد عبد الله بن محمد محمود
- محمد خرسة بن محمد المختار

4- مرحلة "ب" شعبة سحرري الإدارة العامة :

- مريم مريم بنت محمد بن أوفى
- القطب بن باب
- فاطمة بنت محمد محمود
- محمد بن الفقيه
- الشيخ سيد احمد بن محمد ابيليل
- سيدي بن القاظي
- محمد بن بداه
- محمد سالم ولد صلاح
- جا أمادو صمبا
- محمد محمود بن محمد الأمين
- محمد بن محمد المهدي
- فاطمة بنت بيكر
- محمد بن المنجي
- اخويت بنت محمد بن خواه
- جالو ابراهيم
- عبد الرحمن بن محمد شيخنا
- منكا سوبا سورا ختا
- الحسين بن سيدي محمد
- محمد المختار بن الطيب
- أم الخيري بنت عبد الرحمن
- مريم بنت محمد البشير
- الطالب بن احمد موسى
- فاطمة سييسي
- ايد بن علال
- با محمد الأمين
- حيمود بن عبد الله
- محمد بن محمد بن اباه
- الناجية بنت محمد أبات
- محمد بن مولود

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي باستقالة موظف .

المادة الأولى - يعتبر السيد صنبا يورو سوغ، الممرض الإجتماعي مستقila بسبب اقطاعه عن العمل وذلك اعتبارا من 1989/8/12 .

المادة 2 - يبقى المعني مدينا ليرانية الدولة بمبلغ المصاريف التي انفقتها المجموعة الوطنية من أجل تكوينه بالإضافة الى المرتبات التي حصل عليها بطريقة غير مستحقة .

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي بتسليم استاذ متدرب حاصل على الليسانص

مادة وحيدة - يرسم السيد المان بن ابراهيم الأستاذ المتدرب الحاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 6 يناير 1988، أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ باقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 15 ابريل 1990 .

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 20 يناير 1991 . يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد المختار بن الحسن، استاذ التعليم العالي مستوى أ1 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) منذ 89/11/1، والحاصل على شهادة الدكتوراه الموحدة في الجغرافيا من جامعة روان في فرنسا استاذنا في التعليم العالي مستوى 2 علامة قياسية 1100 الدرجة الأولى بدون اقدسية اضافية وذلك اعتبارا من 90/11/1 .

مقرر رقم 044 صادر بتاريخ 5 فبراير 1991 يقضي بتصحيح المنهج رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض التلاميذ الموظفين والموظفين - التلاميذ حرجي المدرسة الوطنية للإدارة .

مادة وحيدة - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض التلاميذ الموظفين والموظفين - التلاميذ حرجي المدرسة الوطنية للإدارة فيما يعني السيد محسد الأمين ولد سيد محمد ولد الحسن، كاتب ضبط رئيسي وذلك حسب التوصيات التالية :

بدلا من : محسد الأمين ولد سيد محسد ولد الحسن
إقرأ : محمد الأمين ولد الوكاري .
والباقى بدون تغيير .

المادة 2 - يعين المعنيون موظفين تلاميذ في المدرسة الوطنية للإدارة اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990 ويعتبرون معارين بقوة القانون .

المادة 4. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والكاتب العام لوزارة المالية ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 053 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990).

مادة وحيدة. - يعين ويرسم اعتبارا من 19/6/1990 بالنسبة للأقدمية ومن 23/9/1990 بالنسبة للرواتب أساتذة للتعليم الثانوي التلاميذ - الموظفون والموظفون - التلاميذ التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أقدمية إضافية) وذلك طبقا للبيانات التالية:

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي بتعيين مقتصد. المادة الأولى. - يعين السيد أعلي ولد محمد، ملحق إدارة عامة (مسير مستشفيات) الرقم الاستدلالي 48021، مقتصدا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2. - يسند للسيد أعلي ولد محمد منصب مقتصد لدى المدرسة الوطنية للصحة العمومية ومن المهام المنوطة به تحصيل السندات المتعلقة بالمبالغ التي تم تسديدها من لدن وسيطه.

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المقرر وخاصة القرار رقم 1257 (و ص ش أ) مديرية الشؤون الإدارية والمالية، بتاريخ 5 يوليو 1983.

1/ أساتذة من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 :

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	الوضعية السابقة
- محمد ولد عبيدي ولد المين	1965 المجرية	تلميذ
- الناية ولد احمد سالم ولد لكيحل ولد احمد	1965 بيلة	" " "
- فال ولد اعبيد 1967	الأك	" " "
احمد ولد عبيد ولد سيد احمد ولد محمد	1966 روصو	" " "
- أعمر محفوظ ولد محمد يحيى	1967	تنبذغه
- ولد يحظيه	1964	اديني

2/ أساتذة من الدرجة اثنائية العلامة القياسية 890 :

الإسم الكامل	ر م	الوضعية السابقة
احمد ولد الصوفي	106 - 85	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 89/7/1
الشيخ ولد سيد محمد فال	096 - 85	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 89/7/1
ولد عبد الرحمن بارا فال	331 - 84	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 88/7/30
محمد الخامس ولد الخديم	297 - 84	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 88/7/30
	142 - 85	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 89/7/1

3/ أساتذة من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 :

الإسم الكامل	ر م	الوضعية السابقة
أن جبريل سهلة بنت محمد فال	225 - 83	أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 89/7/17
محمد فال عبد الله ولد احمد مسك	247 - 83	أستاذة مساعدة من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 89/7/17
		أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 88/7/20

مرسوم رقم 91-027 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، القاضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي .

المادة الأولى - يتم تعديل ترتيبات المادة رقم 5 من المرسوم رقم 29 - 88 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988 كما يلي :
يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي كمستقلين للدولة :
- عثمان ولد السالم، مدير الشغل والكفالة الإجتماعية
- حيدرة سحيد شريف، الأمين العام المساعد للخزانة سمثلا لوزارة المالية .

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة 5 من المرسوم رقم 29 - 88 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988 .

المادة 3. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم .

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين دكتور في الطب .

سادة وحيدة - يعين ويرسم السيد سحيد محمد فال ولد احمد بيب، المولود سنة 1958 في ابي تلميت الدكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 88/1/9، الحائز على دبلوم الدكتوراه في الطب من جامعة دمشق (سوريا) دكتورا في الطب مستوى 2 درجة أولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي برسم بعض المهندسين الرئيسيين .

سادة وحيدة - تم تعيين ورسوم كل من السيدين سيدي كلاجو، المولود سنة 1959 بدفورا (ولد بيج) و احمد سالم ولد محمد بكار، المولود سنة 1963 بباركين المهندسين من سلك المساعدين منذ 89/11/1 و 1986/11/23 والحاصلين على شهادة مهندس دولة (شعبة البنية) من المعهد الوطني للتكوين في البناء في الجزائر مهندسين رئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى 2 الدرجة 1 (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 055 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي باستقالة موظفين لإنقطاعهما عن العمل

المادة الأولى - يعتبر كل من السيدين باما مادو، مهندس في الإقتصاد الريفي وعبد الرحمن بكاربا، دكتور في الطب مستقيلين من منصبيهما بسبب الإنقطاع عن العمل وذلك على التوالي اعتبارا من 90/7/19 و 90/4/24 .

المادة 2. - يبقى المعنيان مطالبين من قبل الخزانة العامة بالمبالغ المنفقة عليهما من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكوينهما مع المرتبات التي حصلتا عليها بدون استحقاق .

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 10 فبراير 1991 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف .

المادة الأولى - يوضع السيد نارو ولد السوداني مهندس مساعد في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية في وضعية تدريب لمتابعة تكوينه في مركز الدراسات العالمية للنظافة الصناعية باستراسبورغ وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 82/10/11 .

المادة 2. - تنتهي فترة تدريب السيد تار بن السوداني مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية التي كان يتابع تكوينه باستراسبورغ وذلك اعتبارا من 84/7/10

المادة 3. - يحال المعني ابتداء من التاريخ نفسه الى وزارة الصناعة والمعادن .

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 11 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية .

سادة وحيدة - يعين ويرسم كان سيدي أمادو، المولود سنة 1947 في تيكان، الموريتاني الجنسية مساعد بيطري المستوى الثاني الدرجة 7 (العلامة القياسية 720) منذ 80/7/1 الحاصل على شهادة مهندس في مجال الصيد من المعهد القومي للعلوم الزراعية بمدينة تونس، مهندسا في الفنيات الجوية والبحرية قسم الصيد المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 30 يوليو 1984 بالنسبة للاقدمية واعتبارا من 31 ديسمبر 1991 بالنسبة للراتب .

للصحة العمومية بتمو اكشوط فتم تعيين اجتماعيين مستوى

مقرر رقم 086 صادر بتاريخ 2 مارس 1991. يقضي بتعيين استاذ
متررب من التعليم العالي .

2 درجة اول علامة قياسية (300) بدون اقدمية اضافية،
اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 بالنسبة للرتب واعتبارا من
18 يوليو 1989 بالنسبة للاقدمية.
والمعيون هم :

- ولد خيرى سحمن مولود سنة 1970 بواب الناقة
- مغالي ولد محمد لكبيد مولود سنة 1970 بالبرزرة

مادة وحيدة - يعين السيد ايده ولد الشيخ سيد المختار،
الاستاذ الحاصل على الليسانس وعلى افاة نجاح في
الشهادة العليا من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة
(مصن) استاذًا متدربًا بالتعليم العالي المستوى ا (العلامة
القياسية 1010) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح
نوفمبر 1989 .

- بنت اميرون امنة مولودة سنة 1963 بالمعيون

- محمدن فال ولد ناصر الدين مولود سنة 1963
بنواكشوط

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم
بعض ممرضين صحبيين اجتماعيين دفعة 1989 .

- سارة بنت الغقلب مولودة سنة 1970 باكورينيت (النعمة)
- الناه بنت اييهه مولودة سنة 1966 بالاك .

مادة وحيدة - يعين التلاميذ الوظفون التالية اسماؤهم
الحاصلون على شهادة سلك (ج) من المدرسة الوطنية

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

يناير 1991 في ديوان الوزيرين :

مرسوم رقم 91-039 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 . يقضي

- مراقب الشؤون الإدارية : السيد الناجي ولد دودو، اداري
مساعد من سلك مساعدي الدولة ؛

بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .

- مدير الشؤون الإدارية والمالية : السيد عبد الله ولد محمد
اداري مدني

المادة الاولى - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 9

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- ضمان التنسيق بين اللجنة وكافة الهيئات الوطنية المعنية
بالهامة التي ككل لهذة المنظمة

مقرر رقم 084 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يقضي بتعيين المسن
الوطني للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل .

- ضمان تحسين وقيادة بعثات اللجنة الموفدة الى البلاد .

- الاشراف على الاجتماعات والورشات والملقيات التي

المادة الاولى - يعين السيد احمد سالم ولد احمد، المستشار

تنظيمها اللجنة على المستوى الوطني

الفني في ديوان وزير التنمية الريفية مسبقا وطنيا للجنة

- ضمان نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطات اللجنة

المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل .

وبرامجها

- الاسهام في انجاز حملة وبرمجة اسئلة مختلف
المكونات الوطنية للجنة

المادة 2 - يكلف المعني، وعلى هذا الاساس ب :

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

رئيسة مصلحة الامومة والطفولة : السيدة زينب بنت
بسالف، قابلة، الرقم الاستدلالي 42887 ف خلفا للسيدة با
الملقبة خدي سي قابلة، الرقم الاستدلالي 32343 هـ
رئيس مصلحة الوقاية : الدكتور كلي نذيرو الرقم
الاستدلالي 44121 ز خلفا للدكتور ديا يحيى الذي احيل الى
التقاعد.
رئيس مصلحة الامراض المتنقلة : الدكتور سيدي محمد ولد
محمد الأمين.

مرسوم رقم 91-030 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين
موظف في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مادة وحيدة - يعين السيد الداو ولد الشيخ سيد احمد
الدكتور في الطب، مديرا للوقاية والحماية الصحية خلفا
للدكتور شريف مختار الذي استدعي لهام أخرى، وذلك
اعتبارا من 21 مارس 1990

مرسوم رقم 91-031 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين
كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة - يعين السيد محمد ولد سيد أب ولد دوسر
الملقب ابي، كاتباً عاماً لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،
اعتباراً من 7 نوفمبر 1990

مرسوم رقم 91-023 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين
بعض الموظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة - يعين في وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية، اعتباراً من 8 أغسطس 1990 .
- مدير الطب الاستشفائي : الدكتور احمد سالم ولد
انداري. الرقم الاستدلالي 49694 ع خلفا للدكتور ديا
الحسينو الرقم الاستدلالي 33055 د.
- مدير مستشفى الامراض العصبية والنفسية : الدكتور
ديا الحسينو، الرقم الاستدلالي 33055 د.
- مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية : الدكتور
سيدنا ولد محمد احمد، رقم الاستدلال 37755 م خلفا
لتيميرا باكاراي الذي احيل الى التقاعد.

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين مرافق
عام بمستشفى العصابة الإجتماعي.

مادة وحيدة - يعين السيد كولبالي مامورو، ممرض دولة،
مراقباً عاماً للمستشفى الجهوي بالعصابة (كيفة) وذلك
اعتباراً من 17 يوليو 1988.

مرسوم رقم 91-029 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين
في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة - يعين في وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية، اعتباراً من 18 ابريل 1990:
مديرية الوقاية والحماية الصحية : رئيس المصلحة
الوطنية للتهديب الصحي سحم البشير ولد أونز الرقم
الاستدلالي 45693 ع دكتور في الطب، خلفا للسيد ديا
الحسينو، أستاذ فني مساعد الرقم الاستدلالي 53585 ر.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

بـ الأعضاء

العضو الوريثاني في المجلس التنفيذي لليونسكو

- رئيس جامعة نواكشوط

- رئيس الاتحادية الوطنية لاندية اليونسكو
- السفير بوزارة الشؤون الخارجية الكلف بالانظمة
الدولية

- محمد سالم ولد عدو، قاضي

- احمدو ولد عبد القادر، كاتب وشاعر

- جمال ولد الحسن، كاتب وشاعر

- الخليل ولد النحوي، كاتب وشاعر

- محمد الامين ولد الثاني، استاذ اداب

- ناجي ولد محمد الامام، كاتب وشاعر

- محمد فال ولد عبد الرحمن، كاتب مسرحي

- محمد الامين ولد داهي، استاذ قانون علم

- يحيى ولد محمود، كاتب وشاعر

- ماء العيين ولد التومي، لغوي

- عبد الورد ولد الشيخ، سوسيولوجي

- حمود ولد عبيدي، حقوقي

- ديدوي ولد السويدي، اداري

- سيدنا سونخا، سينمائي

- سيماكي ولد سحمد فال، فنان ملحن

- السيدة فاطمة بنت احمدو، ممثلة

- بالحسن يرو، كاتب صحفي

- محمد ولد بابا، كاتب صحفي

- محمد ولد حمادي، كاتب صحفي

- مولاي الزين ولد احمدو، كاتب صحفي

- محجوب ولد بويه، كاتب صحفي

- خطري ولد جدو، كاتب صحفي

- مولود ولد سيدي عبد الله، مهندس مواصلات

- سيدي عبد الله ولد محبوبي، استاذ

- محمود ولد باكاه، استاذ

- محمد الغالي محمود با، فقيه ومدرس

- اسحاق ولد الراجل، مهندس معادن

- امبوي ولد عرافا، مهندس جيو لوجي

- الدكتور محمد البشير ولد اوزن طبيب

- الدكتور محمدين ولد النحوي، طبيب

- محمد محمود بن الطيب، استاذ

- مباركة بنت اليراء، شاعرة

المادة الثانية : يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

بتطبيق هذا المرسوم

نصوص مختلفة

مقرر رقم 020 صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 يقضي بتخصيص
قطعة أرضية بنواكشوط لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.المادة الاولى - - تخصص لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
ولحاجيات الجمع الإسلامي، مسجد الهدى قطعة أرضية
مساحتها 1400 متر مربع في القمام (1) بالتوسعة الجديدة
للسبخة.المادة 2. - تخصص القطعة لبناء مجمع اسلامي يسمى
مسجد الهدى.المادة 3. - يكلف مدير املاك الدولة والتسجيل والطابع
بتطبيق هذا المقرر.مرسوم رقم 91-018 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين
بعض موظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.مادة وجيدة - - يعين اعتبارا من 19 سبتمبر 1990 في
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :- في مديرية المكتبات السيد دياورا اعمار، مفتش مكتبات،
الرقم الاستدلالي 12312، رئيس مصلحة المكتبات.- في مديرية العهد الوريثاني للبحث العلمي : المدير :
مولاي سعيد ولد سيدي الرقيم الاستدلالي 51599ك،
الحاصل على شهادة السلك الثالث تخصص علوم طبيعية.مرسوم رقم 91 - 022 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي
بتعيين مكتب واعضاء اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.المادة الاولى : يعين، على التوالي، رئيسا شرفيا ورئيسا
ونوبا للرئيس وامينا عاما واعضاء في اللجنة الوطنية
للتربية والثقافة والعلوم السلطات العليا والشخصيات
المنكورة اسفله.

1- المكتب

- الرئيس الشرفي : وزير الشؤون الخارجية والتعاون

- الرئيس : الوزير المكلف بالثقافة

- النائب الاول للرئيس : الوزير المكلف بالاعلام

- النائب الثاني للرئيس : الوزير المكلف بحاربة

- النائب الثالث للرئيس : كاتب الدولة المكلف بحاربة
الاجبية والتعليم الاصيل- الامين العام : امين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة
والعلوم

وزارة الإعلام

نصوص تنظيمية

المادة 6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتوجيهاته.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، وجوبا، رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للمصفقات والمعقود ويحظر في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بتسيير المؤسسة.

أما المصفقات المتعلقة بالاستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للمصفقات وذلك طبقا للنظام المحددة في النصوص المنظمة للمصفقات العمومية.

المادة 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستثناء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها.

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يتم اختصار الوزير الكلف بالصلاحية كل مرة، مسبقا.

المادة 8. - لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي ال، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري وتقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتبني الحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة.

ويسجل محضر اجتماع لمجلس الإدارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويعت هذا الحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع إلى سلطة الوصاية.

المادة 9. - يدورل مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة.

ومن صلاحياته على الخصوص الدارولة في المسائل التالية :

- المصادقة على حسابات اليزانية المائضية والتقارير السنوي للنشاط
- مخططات المؤسسة
- المصادقة على اليزانية
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات
- الإذن في السيوع العقارية

مرسوم رقم 91-021 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بإذاعة موريتانيا / م1

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بإذاعة موريتانيا . وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي .

المادة 2. - توضع "إذاعة موريتانيا" تحت وصاية الوزير الكلف بالإعلام وتتمثل مهامها في :

- اخبار وتثقيف وتسلية الجمهور الوريثاني عن طريق البرامج الإذاعية طبقا لتقتضيات تنمية البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في جميع المجالات .
- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات والمساهمة في تقدم البلاد .

المادة 3. - تدبر "إذاعة موريتانيا" هيئة مداولة وتسييرها هيئة تنفيذ

المادة 4. - تضم الهيئة الدارولة السمتة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها :

- ممثل وزارة المالية
- ممثل وزارة التخطيط
- ممثل وزارة الإعلام
- ممثل البنك المركزي الوريثاني
- ممثل وزارة التثقيف الوطني
- ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل الوزارة الكلفة بالبريد والرماتلات
- ممثل وزارة التنمية الريفية
- ممثل عمال إذاعة موريتانيا

المادة 5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنوات (3) يمكن تحديدا بدون تحديد . إلا أن هذا التفويض ينتهي فائتا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة 12. - تكون مداوات مجلس الإدارة القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام المحاضر، إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة.

المادة 13. - تصم الهيئة التنفيذية لإذاعة موريتانيا :

- مديرا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض :

* تمثيل المؤسسة

* التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة

* تأمين التسيير الجاري

* صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات والنفقات على حد سواء.

* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية * ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره.

* يساعد المدير مدير مساعد ويمكن أن يفوض المدير لمساعدته جزء من صلاحياته

ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها.

المادة 14. - يخضع عمال إذاعة موريتانيا : اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القانمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وفقا لقواعد قانون الشغل.

إلا أن مرتبات العمال وعلاواتهم وامتيازاتهم تحدد بموجب مداولة مجلس الإدارة.

المادة 15. - تتكون موارد المؤسسة من :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة

- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص.

- عطايا وهبات

- إيرادات شبه ضريبية سرحس لها في تحصيلها.

- إيراداتها الخاصة

- تحديد شروط مكافأة العمال بنا في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد

- المصادقة على العقود - البرامج

- الإذن في أخذ المساهمات المالية

- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

- المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها.

المادة 10. - ينارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية.

وتعرض مداوات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية الفنية :

1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها

2- البرنامج المتوسط المدى

3- برنامج الاستثمار

4- خطة التمويل

5- الميزانية

6- القروض والاستدانات

7- المساهمات المالية

8- الأسعار والآتوات والرسوم

9- الهبات والعطايا والأمانات

10- بيع الأملاك غير المنقولة

11- التقرير السنوي والحسابات

12- سلم المكافأة

13- فتح الوكالات والمكاتب

14- الهيكل التنظيمي

15- النظام الداخلي

16- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا أو الوثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة.

المادة 2. - توضع "التلفزة الموريتانية" تحت وصاية الوزير المكلف بالإعلام وتتمثل مهامها في :
- أخبار وتهذيب وتسليية الجمهور الموريتاني عن طريق البرامج التلفزيونية طبقا للمقتضيات التنموية البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في جميع المجالات
- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات
- المساهمة النشطة في تقدم البلاد
- إنتاج الأفلام والأفلام الوثائقية حول مختلف جوانب الحياة الوطنية ونشرها داخل البلاد وخارجها

المادة 3. - تدير "التلفزة الموريتانية" هيئة مداولة وتسييرها هيئة تنفيذ

المادة 4. - تضم الهيئة المداولة السمتة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها :

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
- ممثل وزارة المالية
- ممثل وزارة التخطيط
- ممثل وزارة الإعلام
- ممثل البنك المركزي الموريتاني
- ممثل وزارة التهذيب الوطني
- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل عمال التلفزة الموريتانية.

المادة 5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد. إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة 6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتوجيهاته

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويسحل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

أما الصفقات المتعلقة بالاستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقا للنظم المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية

وتمسك بحاسبة إذاعة موريتانيا وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسيير. وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكمة العليا.

المادة 16. - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

المادة 17. - تمتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

المادة 18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية.

وتشمل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا.

ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره إلى الرقابة العامة للدولة.

المادة 19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/05 الصادر بتاريخ 90/09/08 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بإذاعة موريتانيا.

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-026 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالتلفزة الموريتانية.

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالتلفزة الموريتانية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

- وتعرض مداوات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية :
- 1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها
 - 2- البرنامج المتوسط المدى
 - 3- برنامج الاستثمار
 - 4- خطة التمويل
 - 5- الميزانية
 - 6- القروض والاستدانات
 - 7- المساهمات المالية
 - 8- الأسعار والآتوات والرسوم
 - 9- الهيئات والعطايا والإعانات
 - 10- بيع الأملاك غير المنقولة
 - 11- التقرير السنوي والحسابات
 - 12- سلم المكافأة
 - 13- فتح الوكالات والمكاتب
 - 14- الهيكل التنظيمي
 - 15- النظام الداخلي
 - 16- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها .

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع .

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا أو الوثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة

المادة 12. - تكون مداوات مجلس الإدارة الغالبة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام الحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة .

المادة 13. - تصم الهيئة التنفيذية للتلفزة الموريتانية :
- مديرا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض :

- * تمثيل المؤسسة
- * التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة
- * تأمين التسيير الجاري
- * صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات والنفقات على حد سواء .

المادة 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت الى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها .

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يتم اخطار الوزير المكلف بالوصاية مسبقا في كل مرة .

المادة 8. - لا تكون مداوات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الإجتماع . وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

يحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري وتقوم مديرية المؤسسة بالسكترتارية وتهيئ الحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة .

ويسجل محضر إجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر إجتماع الى سلطة الوصاية .

المادة 9. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة .

ومن صلاحياته على الخصوص المداولة في المسائل التالية :

المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي

للنشاط

- مخططات المؤسسة
- المصادقة على الميزانية
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات
- الإذن في البيوع العقارية
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد
- المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها .
- المصادقة على العقود - البرامج
- الإذن في أخذ المساهمات المالية
- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة 10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية .

المادة 18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية .
وتتمثل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة ؛ كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا .
ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره الى الرقابة العامة للدولة .

المادة 19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/012 الصادر بتاريخ 90/01/18 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بالتلفزة الموريتانية (ت.م.) .

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 91-028 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بالوكالة الموريتانية للأنباء .

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالوكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويوجد مقرها في نواكشوط .

المادة 2. - توضع "الوكالة الموريتانية للأنباء" تحت وصاية الوزارة المكلفة بالإعلام وتنتقل مهامها في :

- جمع ومركزة واستغلال والاختبار الوطنية والدولية
- الاخبار بواسطة خدمات البرق والبرق الانداعي وجميع انواع النشرات من خلال الاخبار والمقالات والتحقيقات والوثائق المكتوبة والمصورة والبرترجات
- التعريف والتعليق والتعميم داخل البلاد وخارجها للقرارات والحملات والتصريحات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة الوطنية والدولية .

- المساهمة في نشر التراث الوطني والدولي والرفع من قيمته ودفعه

- تكلف الوكالة الموريتانية للأنباء على الخصوص باعداد ونشر اليومية الوطنية في نشرتها بالعربية والفرنسية وكذلك بالنشرات الاخرى التي تدخل في مهامها

* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية * ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره .

- يساعد المدير مدير مساعد . ويمكن أن يفوض المدير لمساعد جزء من صلاحياته .

يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها .

المادة 14. - يخضع عمال التلفزة الموريتانية : اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وفقا لقواعد قانون الشغل .

المادة 15. - تتكون المواد المؤسسة من :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة
- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص
- عطايا وهبات
- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها .
- إيراداتها الخاصة

وتمسك محاسبة التلفزة الموريتانية وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد . وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكمة العليا .

المادة 16. - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

المادة 17 - تمتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتح يناير الى 31 ديسمبر

المادة 9. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة.
ومن صلاحياته على الخصوص مداولة في المسائل التالية :
- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقارير السنوي للنشاط
- مخططات المؤسسة
- المصادقة على الميزانية
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات
- الإذن في البيوع العقارية
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد
- المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها .
- المصادقة على العقود - البرامج
- الإذن في أخذ المساهمات المالية
- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة 10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية .

وتعرض مداورات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية :

- 1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها
- 2- البرنامج المتوسط المدى
- 3- برنامج الإستثمار
- 4- خطة التمويل
- 5- الميزانية
- 6- القروض والاستدانات
- 7- المساهمات المالية
- 8- الأسعار والآتوات والرسوم
- 9- الهينات والعطايا والإعانات
- 10- بيع الأملاك غير المنقولة
- 11- التقرير السنوي والحسابات
- 12- سلم المكافأة
- 13- فتح الوكالات والمكاتب
- 14- الهيكل التنظيمي
- 15- النظام الداخلي
- 16- التعيين في وظائف السؤرية والإعفاء منها .

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا للمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع

المادة 3. - تدير "الوكالة الموريتانية للأنباء" هيئة مداولة وتسييرها هيئة تنفيذ

المادة 4. - تضم الهيئة الداولة المسماة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها :
- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل وزارة المالية
- ممثل وزارة التخطيط
- ممثل وزارة الإعلام
- ممثل البنك المركزي الموريتاني
- ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل عمال الوكالة الموريتانية للأنباء

المادة 5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد. إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها .

المادة 6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداورات المجلس وتوجيهاته.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، وجوبا، رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة .

أما الصفقات المتعلقة بالاستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقا للنظم المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية .

المادة 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها .

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يخبر الوزير المكلف بالوصاية اخبارا مسبقا .

المادة 8. - لا تكون مداورات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري تقوم مديرية المؤسسة بالسكترتارية وتعيين المحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة .

ويسجل محضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع إلى سلطة الوصاية .

المادة 16. - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

المادة 17. - تمتد الدورة المالية السنوية من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر .

المادة 18. - يارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية .

وتشمل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصفائق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويسكنه لهذا الغرض القيام، في كل وقت، بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة، ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة كما يسكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا .

ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره إلى الرقابة العامة للدولة .

المادة 19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/014 الصادر بتاريخ 90/01/18 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بالوكالة الموريتانية للأبناء .

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية .

المادة الأولى : تم تعديل المادة الأولى من المرسوم 90 - 44 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1990 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية وذلك على النحو التالي :

الرئيس :

- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيد، الكاتب العام لوزارة المالية بدلا من السيد سيدي محمد ولد بوبكر .
الأعضاء :

- السيدة خدي بنت شيخنا، ستنلة وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بدلا من السيد محمد ولد سيد أب الملقب أبي ولد نوسو

والباقي بدون تغيير

المادة 2. - يكلف وزير الإعلام بتطبيق هذا المرسوم .

مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991، يتضمن تعيين منسق مسؤول عن حياطة تسييق الإعلام والتهديب والاتصال .

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله ولد لوداعة، المستشار الفني، منسقا مسؤولا عن خلية تسييق مشروع الإعلام والتهديب والاتصال .

المادة 2. - يكلف الكاتب العام بتنفيذ هذا المقرر .

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا أو وثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة .

المادة 12. - تكون مداوات مجلس الإدارة القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام المحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة .

المادة 13. - تضم الهيئة التنفيذية للوكالة الموريتانية للأبناء :

- مديرا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض :

* تمثيل المؤسسة

* التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة

* تأمين التسيير الجاري

* صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات والنفقات

على حد سواء .

* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية * ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره .

- يساعد المدير مدير مساعد . ويمكن أن يفوض المدير لمساعدته جزء من صلاحياته .

ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها .

المادة 14. - يخضع عمال الوكالة الموريتانية للأبناء : اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القانمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وفقا لقواعد قانون الشغل .

المادة 15. - تتكون موارد المؤسسة من :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة

- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص .

- عطيا وهبات

- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها .

- إيراداتها الخاصة

وتتمسك محاسبة الوكالة الموريتانية للأبناء وفق قواعد المحاسبة العمومية عن قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل الحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد . وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكمة العليا .

3- اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترازة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 222 المقدم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلب السيد مختار سالم ولد محمد، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط؛

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترازة وتقدر مساحتها بـ (180 متراً مربعاً)، واقعة بملتقى الطرق. وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 541 الحي "ب" ويحدها من الشمال شارع ومن الجنوب القسيمة رقم 540 ومن الشرق القسيمة رقم 542 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 3 ديسمبر 1989.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترازة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 223 المقدم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلبت السيدة خويا بنت أكحيل، المقيمة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط طلبت تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترازة وتقدر مساحتها بـ (145 متراً مربعاً)، واقعة بلكصر القديم. وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 52 الحي "ب" ويحدها من الشمال محل بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع ومن الغرب القسيمة رقم 52 الحي "ب".

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 28 ديسمبر 1965.

ويحق لجميع الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 229 المقدم بتاريخ 10 يناير 1991،
طلب السيد حيمودا ولد احمد فال، المقيم بنواكشوط
والقاطن بتنسويلم :

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض
مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب :
(600 متراً مربعاً) ، واقعة . وتعرف هذه القطعة الأرضية
تحت اسم القسيمة رقم 3 الحي "نورسو" ويحدها عن
الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم
ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
30 أكتوبر 1988 .

ويحق لجميع الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في
أقرب وقت سكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 234 المقدم بتاريخ 7 فبراير 1991 .
طلب السيد احمد يحيى ولد محمد فاضل، المقيم بنواكشوط
والقاطن ب :

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد يتثل في قطعة أرض
مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب :
(1685 متراً مربعاً) ، واقعة بتوجونين . وتعرف هذه القطعة
الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 55 - 554 - 555 - 556
- 557 - 558 ويحدها من الشمال شارع ومن الجنوب
شارع ومن الشرق شارع ومن الغرب شارع
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 20
مارس 1989

ويحق لجميع الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في
أقرب وقت سكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2765 للقسيمة رقم 513 الحي الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1983 في دائرة الترابزة، والذي يحمل اسم ولد عليون انجاي ابراهيم، الولود يري - فاتح - ديسمبر 1942 باطار، الهيئة صناعي

سوق العقود

خليص بن ان

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيلها بالسجل العقاري
بنواكشوط بدائرة الترابزة

تبعنا لطلب الشرعي رقم 235 المقدم بتاريخ 17 فبراير 1991 طلب السيد محمد فال ولد الحاج ابراهيم، الهيئة تاجر مغربي نواكشوط والقاطن بنواكشوط.
صوب تسجيل مبني حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترابزة وتقدر مساحتها ب : 9500 مترا مربعا، واقعة بتسمويلم، وتعرف هذه القطعة الارضية تحت اسم القسيمة رقم 21 الحي "ج2" ويحدها من الشمال طريق الأمل ومن الجنوب تقسيم الأراضي بتسمويلم ومن الشرق محل بدون اسم 542 ومن الغرب محل بدون اسم
كما يصحح بان البني ملك له بمقتضى عقد اداري تاريخه 2 مارس 1989
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهي ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالاقامة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوسكر

يقام في 30 س مارس 1991 عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حضوري لحدود عقار في العميون يتمثل في قطعة ارض حميرية مبنية بمساحتها (660 م) مربع تعرف باسم القسيمة بدون رقم ويحدها :

- شمالا : شارع بدون اسم
- شرقا : قسيمة بدون اسم
- غربا : شارع بدون اسم
- وجنوبا : شارع بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد حماد الله ولد الركاد اداري مدني تبعنا للطلب الشرقي
ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم محولين لانك
حافظ الملكية العقارية

ليون بوسكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 4 مارس 1991 عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حضوري لحدود عقار واقع في تيارت نواكشوط يتمثل في القسيمة رقم 32 الحي G2 وهي قطعة ارض حميرية مبنية بمساحتها 216 مترا مربعا، تعرف باسم القسيمة رقم 32 الحي G2. ويحدها :
- شمالا القسيمة رقم 24
- وجنوبا شارع بدون اسم
- وشرقا القسيمة رقم 33
- وغربا شارع بدون اسم
وقد طلب تسجيلها بحسب حالك ولد نور الدين تبعنا للطلب الشرعي الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1990 رقم 220
ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم محولين لانك

حافظ الملكية العقارية

ليون بوسكر

هذا وستعقد المحكمة يوم الإثنين من كل اسبوع على الساعة العاشرة صباحا جلسة مداوات بغرفة المشورة للقضايا الإستعجالية

اسر رقم 06 - 1990 بتاريخ 1990/10/27 يحدد تواريخ الجلسات القضائية.

محكمة الاستئناف بكيفة

الحكمة الإقليمية بنواكشوط الحكمة الجنائية				الشهر	اليوم	التاريخ	10 الساعة
				نوفمبر	الأربعاء	21	10 صباحا
				ديسمبر	السبت	30	10 صباحا
				يناير	الاثنين	30	10 صباحا
				فبراير	الأربعاء	28	10 صباحا
				مارس	السبت	31	10 صباحا
				أبريل	الاثنين	30	10 صباحا
				مايو	الأربعاء	30	10 صباحا
				يونيو	السبت	30	10 صباحا
				يوليو	الاثنين	30	10 صباحا

هذا مع امكانية عقد جلسات استثنائية للمحكمة حسب الظروف والمتطلبات.

الحكمة الإقليمية بنواكشوط

الغرفة المختلطة

تحديد جلسات السنة القضائية 90 - 91

السنة	الشهر	التاريخ	اليوم	التوقيت	نوع القضايا
السنة	أكتوبر	23	الثلاثاء	الساعة 10 ص	قضايا الجرح الملتبس بها
"	نوفمبر	01	الخميس	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	نوفمبر	15	الخميس	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	21	الأربعاء	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
"	ديسمبر	02	الأحد	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	15	السبت	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	19	الأربعاء	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	يناير	01	الثلاثاء	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	12	السبت	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	15	الأربعاء	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	فبراير	02	السبت	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	10	الأحد	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	14	الخميس	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	مارس	03	الأحد	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	07	الخميس	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	14	الخميس	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها

المحكمة الإقليمية بنواكشوط

الغرفة المختلطة

تحديد جلسات السنة القضائية 90 - 91

السنة	الشهر	التاريخ	اليوم	التوقيت	نوع القضايا
1991	أبريل	01	الاثنين	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	06	السبت	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	15	الاثنين	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	مايو	01	الأربعاء	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	04	السبت	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	15	الأربعاء	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	يونيو	01	السبت	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	05	الأربعاء	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	15	السبت	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها
1991	يوليو	01	الاثنين	" " "	قضايا الجرح غير الملتبس بها
"	"	10	الأربعاء	" " "	القضايا المدنية والتجارية
"	"	15	الاثنين	" " "	قضايا الجرح الملتبس بها

المحكمة الإقليمية بنواكشوط

الغرفة المدنية

السنة	الساعات	الأيام	الأشهر
1990	العاشرة صباحا	السبت 22	ديسمبر
1991	" " "	الاثنين 4	فبراير
1991	" " "	السبت 15	مارس
1991	" " "	الثلاثاء 22	أبريل
1991	" " "	السبت 7	يونيو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
<p>تقدم الإعلانات المسجلة الجريدة السنوية</p> <hr/> <p>لا تقبلوا أية فدية مسروقة من غير مسجلين الإعلانات</p>	<p>الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 ب أكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات و جبايتها أو عن طريق صك أو تحصيل محصري</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 تواكسوط</p>	<p>الإشتراكات العادية يشترك مباشرة 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية مجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بمدن أخرى 1.600 أوقية</p> <p>شراء الاعداد لنسخ المسجلة 120 أوقية</p>

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني